سجود السهو

متى ؟ وكيف ؟

تأليف
سعودى محمد مرزوق
إمام مسجد منصور حمادة
بأسوان



سجود السهو

متى ؟ و كيف ؟

تأليف

سعودي محمد مرزوق

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

إهداء

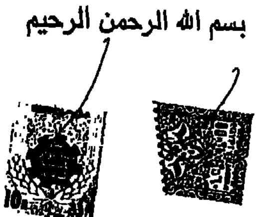
إلى الراكعين الساجدين لرب العالمين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــر
مجمع البحــوث الاســـلامية
الادارة العـــامة
للبحــوث والتـــأليف والترجمـــة



السـيد / محسن حسن محمد عبد ربه

السـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ـــ وبعـد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : (دكتور الدسوقي وكيف)
تأليف ....

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـــانع من طبعـــه على نفقتـــكم الخـــاصة .

مع التـــأكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبـــوية الشريفـــة .

واللـــه المـــوفق ،،،

والسـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عـــام
ادارة البحوث والتـــأليف والترجمـــة

تحريرا فى ٦/١٢/١٤١٤ هـ
الموافق ١٧/٥/١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير الواحد في الحكم والتقدير الملك الذى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وأصلي وأسلم على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ...

وبعد ...

فإن هذا الكتاب يشرح لك الوصفة المحمدية من الرسول صلى الله عليه وسلم لعلاج الخلل الذى يقع منك سهواً في الصلاة ، هذه الوصفة هي :

سجود السهو

فيوضح لك كيف تسجد ومتى ؟

والكتاب مقسم إلى فصلين : -

الفصل الأول :

يتحدث عن تركيبة الصلاة ومكوناتها بالتفصيل ، سواء الأركان أو السنن .

ويعالج من خلال هذا التفصيل علاقة سجود السهو بهذه المكونات .

كما أن هذا الفصل يجيب على الأسئلة التالية : -

١) هل كل نقص يُسجد له سجود سهو ؟

٢) هل كل زيادة يُسجد لها سجود سهو ؟

٣) هل كل شك يُسجد له سجود سهو ؟

وهذه الأسئلة هي محور الكتاب ، وعليها يدور .

ويتكون الفصل الأول من إحدى عشر مبحث ، افتتحت المبحث الأول منه بأبيات من الشعر في سجود السهو وأحكامه ، ثم بعض الأحاديث المتعلقة بسجود السهو خاصة التي تحدث فيها ذو اليدين مع الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى أحاديث المسيء في صلاته ، وهذه الأحاديث وحديث ذي اليدين من الأهمية بمكان في هذا الكتاب ، فالرجاء الإطلاع عليهما بدقة وأوصي بحفظهما ، وختمت المبحث بشرح المصطلحات التي سنستخدمها في الكتاب ، وهي التي تسمى أقسام الحكم التكليفي (الحرام – المكروه – الفرض – المندوب – المباح) ، ثم الشرط والركن والفرق بينهما .

الفصل الثاني : وهو أربعة مباحث : –

المبحث الأول : صفة سجود السهو .

المبحث الثاني : أحوال السهو عند الإمام والمأموم .

ولقد كان هذا المبحث هو الدافع الأساسي لوضع هذا الكتاب لتبصرة الناس حتى يَحْجِموا عن الخلاف عقب سهو الإمام ، ولكي يتعرف كل من يتقدم للإمامة المسلمين أحكام سجود السهو بالتفصيل .

المبحث الثالث : في الشك .

المبحث الرابع : مسائل متفرقة .

ولقد حاولت صياغة جمل الكتاب بطريقة خالية من التعقيد ، ولا أدعي الكمال فهو لله وحده وفي البشر للأنبياء فقط ، فهم معصومون وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ... ﴾ النجم(٣، ٤) .

ويكفى ختاما لهذه المقدمة ما قاله الله تعالى على لسان شعيب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ صدق الله العظيم، هود (٨٨) .

المؤلف

سعودى محمد مرزوق

الجمعة ٢ شعبان سنة ١٤١٤ هـ ، الموافق ١٤ / ١ / ١٩٩٤ م .



الفصل الأول

تمهيد

~~~

أخي المسلم ستلاحظ أثناء قراءة هذا الفصل أن تركيبة الصلاة عبارة عن شقين (قسمين) فرائض وسنن .

القسم الأول :

وهو الفرائض أو الأركان ، والركن زيادته سهواً يسجد له سجود سهو ، أما نقصه فلا يجبره سجود السهو ، بل لابد من الإتيان به ثم السجود للخلل .. بخلاف القسم الثاني ..

القسم الثاني :

وهو السنن ، فإن نقصت السنة من الصلاة لايؤتى بها لو فات موطن تداركها ؛ فمثلاً التشهد الأوسط سنة ؛ فلايرجع ليأتي به لو فك العقال ، بخلاف التشهد الأخير ، وبخلاف الفاتحة والركوع والسجود ، فإن هذه أركان لابد من الإتيان بها ، ولو لم يأتي بها(سهواً) بطلت الركعة إذا فات وقت التدارك ، ووجب عليه الإتيان بركعة بديلة ؛ وإلا بطلت الصلاة لنقصان الركعة . أما زيادة السنة سهواً فإن الملاحظ أن بعض الفقهاء قال بالسجود ، وليس كل السنن زيادتها يُسجد لها ، وستقرأ ذلك بالتفصيل في المباحث .

وسأعدد لك فرائض الصلاة جملـة :
~~~

الفرائض :

(١) النيـــــــة

(٢) تكبيرة الإحرام

(٣) القيام لها

(٤) الفاتحــــة

(٥) القيام لها

(٦) الركوع .. والفرضية فيه فى الفعل .

(٧) الرفع منه

(٨) السجدة الأولـــى }

(٩) الرفع منها } والفرضية فى الفعل

(١٠) السجدة الثانية }

(١١) الرفع منها } والفرضية فى الفعل

(١٢) النصف الأول من التشهد الأخير

فالصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم ليست فرض .

(١٣) السلام .

(١٤) الطمأنينة : وهى الاستقرار فى الحركة ، ولقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ **حتى تطمئن قائماً** ﴾ للمسئ .

(١٥) الترتيب بين الأركان (الفرائض) .

وذلك بحسب ترتيبها الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء فى صلاته .

سنن الصلاة :

(١) دعاء الاستفتاح .

(٢) الإستعاذة .

(٣) التأمين .

(٤) السورة .

(٥) التشهد الأوسط .

(٦) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير (وفيها خلاف) .

(٧) التسبيحات ، (وفيها خلاف هل هى سنة أم واجبة) .

(٨) التكبيرات .

(٩) التسميع والتحميد .

وسنوالى شرح ذلك بالتفصيل

المبحث الأول

أبيات من الشعر توضح أحكام سجود السهو

أحاديث المسيء

أحاديث ذي اليدين

المصطلحات

أبيات من الشعر توضح أحكام سجود السهو

~~~~~~~~~~~~

باب سجود السهو والتلاوة
والشكر لله لكل نعمة

قد قام فى الظهر من اثنتين
ثم (أتى) للسهو سجدتين

مكبراً للنقل والإحرام
من قبل أن يخرج بالسلام

تابعه المأموم فى السجود
مكان ما فات من القعود

وعند (تسليم) على اثنتين
قال له من بعد ذو اليدين

أقصر المفروض أم نسيتا
فقال كل لم يكن تبخيتا(١)

(وساءل) هل ما يقول حقاً
قالوا نعم وأومؤوا أن صدقا

وقيل بل لقنه مولاه
فقام آتياً بما (سهاه)

وبعد ذا سلم ثم كبرا
لسجدة السهو الذى تذكرا

ثم تشهد بعدها وسلما
وقال من شك ولم يدر بما

صلى ثلاثاً قد أتى أو أربعا
يجعل ما استيقن منها مرجعا

وبعضهم قال له مستفهما
من بعد أن صلى بهم وسلما

هل أحدث الرحمن أمراً قال لا
وخر بعد ساجدا مستقبلا

يفعل فيها مثلما قد فعلا
وبعد أن سلم كان قائلا

ما أنا إلا بشرٌ قد أنسى
فذكرونى تنفعوا بالذكرى

ومن يكن فيما أتى مرتابا
منها تحرى جهده الصوابا

---

(١) التبخيت : التبكيت
~~~~~~~~~~~~

ثم عليه سجدتان بعدما يخرج من صلاته مسلما
ومن يقم من ركعته فاستتم قيامه فليمض هذا ملتزم
وليسجدن من بعدها لمّا سها أولا فيجلس وحكى أولو النهى
تضعيف ما يرونه عن عمرا من أنه لا يلزمن من ورا
إمامه (سهو وللإمام إذا سها فالكل عن تمام)
قالوا فهذا خبرٌ مضعف لكل سهو سجدتان زيفوا
وليسجد التالى إذا شاء إن قرا (نجماً وحجاً علقاً) بلامرا[1]

(١) منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام (٦٧)

أحاديث المسيء

~~~~~~

عن رفاعة بن رافع قال(١) : ﴿ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد فصلى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُهُ ولايشعر ، ثم انصرف فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، قال : لا أدرى فى الثانية أو فى الثالثة قال : والذى أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمنى وأرنى ، قال : إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قم فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك ، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك ﴾ .

وفى رواية البخارى(٢) عن أبى هريرة وفيها : ﴿ ... والذى بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمنى ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرءان ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلّها ﴾ .

---

(١) النسائى (٢/١٩٣) .

(٢)البخارى فى كتاب الآذان : باب (١٢٢) .
~~~~~~

وفى رواية أبى داود[1] عن أبى هريرة أيضاً زيـادة : ﴿ ... فـإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك ﴾ .

وفى رواية لأبى داود أيضاً عن رفاعة بن رافع (لفتة أخرى بهذه القصة) قال : ﴿ إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرءان وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك وامدد ظهرك ، وقال : إذا سجدت فمكّن لسجودك ، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ﴾ .

(١) راجع أبى داود فى كتاب الصلاة : باب من لايقيم صلبه فى الركوع والسجود ، ص : ٢٢٦ . وراجع فى وصف الصلاة أحمد (٢/٣٠٠ ، ٤٣٧) ، (٣/٤٠٧) ، (٤/١١٩ ، ١٢٠ ، ٣٤٠) ، (٥/٣٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٢٤) ، (٦/٣١ ، ٣٢ ، ١٧١ ، ١٩٤) . الطيالسى رقم (٦٢٠ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٤ ، ١٣٧٢ ، ١٥٤٧) . والنسائى فى الافتتاح : (٧ ، ١١) ، والتطبيق : (١٦ ، ٧٧) . ومسلم فى كتاب الصلاة (٤٥ ، ٦٢ ، ١٩١ ، ٢٤١) .

أحاديث ذي اليدين

~~~~~

رواية الدارمى(١) : ﴿ عن أبى هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشاء فصلى ركعتين ، ثم سلم وقام إلى خشبة معترضة فى المسجد فوضع يده عليها ، قال يزيد : ووضع كفيه إحداهما على ظهر الأخرى وأدخل أصابعه العليا فى السفلى واضعاً وقام كأنه غضبان ، قال : فخرج السرعان من الناس وجعلوا يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة وفى القوم أبوبكروعمر فلم يتكلما ، وفى القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين ، فقال : يارسول الله أنسيت الصلاة أم قصرت ؟ فقال : ما نسيت وما قصرت الصلاة ، فقال : أوكذلك ، قالوا : نعم ، قال فرجع فأتم ما بقى ثم سلم وكبر فسجد طويلاً ثم رفع رأسه وانصرف ﴾ .

وفى رواية ﴿ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ، قالوا : نعم يارسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة ﴾ وهى لأبى هريرة(٢) .

---

(١) الدارمى فى كتاب الصلاة : باب سجدة السهو من الزيادة .

(٢) المرجع السابق ، ولقد رواه البخارى أيضاً بنفس المعنى فى كتاب الأذان : باب (٦٩) ، وفى كتاب السهو : باب (٤) .
~~~~~

وفى رواية البخارى[1] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ﴿ صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاتى العَشِيِّ ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة فى مُقدمِ المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ﴾ .

وفى رواية أبو داود[2] إضافة ﴿ ... فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومؤوا أى نعم ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ... ﴾ .

---

(١) البخارى فى كتاب السهو : باب (٥) . والترمذى فى كتاب الصلاة : باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر .

(٢) وأبوداود فى كتاب الصلاة : باب السهو فى السجدتين . ورواه ابن ماجة فى كتاب الإقامة : باب (١٣٤) فيمن سلم من اثنتين . ولأحمد (٧٧/٢ ، ٢٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠) . والنسائى السهو (٢٢) . ومسلم المساجد (٨٧ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠٢) . والبخارى فى أدب (٤٥) ، الإيمان (١٥) .

المصطلحات

~~~~~

(١) الفرض :

هو الذى طلب الشارع فعله طلباً جازماً ، أو هو ما طُلِبَ على وجه اللزوم بحيث يأثم تاركه ويذم – أى يعاقب على الترك – فتارك الزكاة آثم لأنها فرض ولأنها أحد أركان الدين الاسلامى ، وتارك الصلاة مذموم ، ومن لايكرم والديه مذموم (١) .

** الواجب :

هو مرادف (أى مشابه) للفرض فى تعريفه عند جمهور العلماء ، لكن الأحناف فرقوا بين الواجب والفرض من حيث إثبات اللزوم فى كل منهما .

فالفرض : – هو ما ثبت اللزوم فيه بدليل قطعى لاشبهة فيه .

والواجب : – هو ما ثبت اللزوم فيه بدليل ظنى فيه شبهة .

فمثال ما ثبت بدليل قطعى الزكاة ، والصلاة ، والوقوف بعرفة ، فمن أنكرها فقد كفر . ومثال ما ثبت بدليل ظنى السعى بين الصفا والمروة ، وقراءة الفاتحة فى الصلاة(٢) .

---

(١) أصول الفقه لأبى زهرة .

(٢) المرجع السابق : وسيأتى الحديث عن الفاتحة هل هى فرض أم واجب – أصول الفقه لأبى زهرة ، ص : ٣٤ – ٣٧ .
~~~~~

(٢) المندوب :

هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم ، وهو مايثاب فاعله ولايعاقب تاركه ، أو هو الراجح فعله مع جواز تركه .

والمندوب يسمى النافلة ، ويسمى السنة ، ويسمى التطوع ، ويسمى المستحب ويسمى الاحسان ، وكلها ألفاظ تشير إلى معناه ولاتخرج عن مرماه .

وإن المستقرىء لأحكام الشريعة يتبين أن المندوب مراتب ، فمنه : -

(أ) السنن المؤكدة : -

وهى التى لازم النبى صلى الله عليه وسلم على أدائها منبهاً إلى أنها ليست فرضاً لازم الأداء كصلاة الوتر ، وركعتى الفجر ، وقراءة السورة فى الركعة .

(ب) السنن غير المؤكدة : -

كصلاة الأربع قبل الظهر والعصر والعشاء ، وقراءة دعاء الاستفتاح فى الركعة الأولى من الصلاة .

(٣) الحرام :

هو ماطلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم سواء أكان الدليل الذى أوجب اللزوم قطعياً أم كان ظنياً وهذا عند الجمهور ، أما الأحناف فيشترطون لثبوت التحريم أن يثبت بدليل قطعى لاشبهة فيه ، أما ما يثبت بدليل ظنى تحريمه يطلقون عليه مكروهاً كراهة تحريم .

....

(٤) المكروه :

هو طلب الشارع الكف عنه طلباً غير لازم ، أو هو ما لايذم فاعله ولا يمدح تاركه .

مثال : فرقعة الأصابع فى الصلاة ، وقراءة ساعة اليد أو تشبيك أصابع اليدين ، أو رفع عينه الى السماء فى الصلاة .

(٥) المباح :

هو ماخير الشارع الأفراد المكلفين فيه بين الفعل والترك .. فله أن يفعل وله ألا يفعل ، وهو ما لايمدح على فعله ولا على تركه .

مثال ذلك الأكل والشرب واللهو البرىء ، ومثاله ما يقال أن دم المرتد مباح أى لاضرر على من أراقه .

ويلاحظ أن المباح يقال له أيضا الحلال والجائز(١) .

عزيزى القارىء هذه المصطلحات الخمسة التى ذكرناها سابقاً وهى (الفرض – المندوب – الحرام – المكروه – المباح) وهى ما تسمى أقسام الحكم التكليفى ، إذ أن كل الأحكام التى قضى بها الله – عز وجل – أو قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخرج عن هذه الخمس .

بقيت جزئية وهى التفرقة بين الشرط والركن : إذ أن هذين المصطلحين نستخدمهما كثيراً فى الفقه فنقول مثلاً : إن الوضوء شرط لصحة الصلاة ،

---

(١) المرجع السابق ص : ٤٠ ، ٤١ .

ونقول أيضاً : إن الفاتحة ، والركوع ، والسجود هذه أركان للصلاة .

فما الفرق بين الركن والشرط ؟

الركن : هو الداخل في الماهية ..

الشرط : هو الخارج عن الماهية .. أو بمعنى آخر

الركن : هو الداخل في الحقيقة .

الشرط : هو الخارج عن الحقيقة .

ولإيضاح ذلك سنضرب هذا المثال وهو :

مثال (١) :

لو أردنا بناء مبنى خرسانى مسلح وليكن برج مثلاً فإننا سنحضر الخامات التالية : (الحديد – الأسمنت – الرمل – الزلط – نسبة ماء) و لكى نرفع ذلك لابد أن نؤجر عمالة ، و لابد أن نصنع شدة من الخشب ، أى فورمة خشبية أو هيكل خشبى ليحمل كل هذه الخامات ، مع وجود مهندس يشرف على كل ذلك .

فلو تم ذلك ما الذى سيبقى فى البناء الخرسانى ؟ و ما الذى سينفك عنه ؟ الذى سيبقى (الحديد – الأسمنت – الرمل – الزلط – نسبة الماء) ، والذى سينفك عنه (الخشب) ، إذ أنه سيزال ثانية ، والعمال والمهندس سيرحلون .

.. فالذى بقى هو الذى يطلق عليه أركان البناء ، لأنها كما ترى لا تخرج عن حقيقة البناء ، فهى أصلية فيه .

أما الذى سينفك عنه فهو الذى نطلق عليه الشرط ، إذ أنه ليس من حقيقة البناء ، إلا أن كِلا القسمين لازم للبناء ، لكن يفرق بينهما أن هذا داخل فى حقيقة البناء ، وهذا خارج عنه .

مسألة (٢) :

تعريف المسبوق ؟

المسبوق : هو الذى أدرك مع الإمام جزء الصلاة لا كلها ، كمن فاته ركعة أو اثنتين أو ثلاث ؛ فهذا مسبوق ؛ أى أن الإمام سبقه فى أداء الركعات ، و من باب أولى أن يكون مسبوق من أدرك الإمام فى التشهد الأخير .

مسألة (٣) :

معنى النسيان والسهو وهل بينهما فارق ؟

الرأى الأول : قال لافرق بينهما ، فهما يعنيان عدم استحضار الشىء وقت الحاجة[١] .

الرأى الثانى : قال بينهما فرق :

السهو : هو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه .

النسيان : زوال المعلوم[٢] .

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٨٠) البحر الرائق (٢/٩٢) .
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٨٠) .

وتفرقة أخرى(١)

السهو : قد يكون عما كان الانسان عالماً به ، وعما لايكون عالماً به .

النسيان : عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره .

وتفرقة أخرى على لسان أحد الحكماء(٢)

السهو : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة .

النسيان : هو زوالهما عنهما معاً ، أى زوال الصورة عن المدركة والحافظة معاً ، فحينئذ يحتاج فى تحصيلها إلى سبب جديد .

(١) البحر الرائق (٢/٩٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٨٠) .



المبحث الثاني



النية

~~~

تعريفها : هى القصد إلى الشىء مقترناً بفعله .

فهى الإرادة المتوجهة نحو الصلاة ابتغاء مرضاة الله وإمتثال أمره ، وهى عمل قلبى لادخل للسان فيه .

والتلفظ بها غير مشروع إلا لمن هو مصاب بوسواس .

الدليل عليها : ما روى عن عمر بن الخطاب قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى** ﴾(١) .

حكمها : الأحناف والحنابلة قالوا بأنها شرط ، والمالكية والشافعية قالوا بأنها ركن أى فرض .

وسبب الخلاف بينهما هو هل النية داخل حقيقة الصلاة أم أنها خارج حقيقة الصلاة ؟

لكن أياً كان الأمر فهم متفقون على أنها لازمة فمن لم ينو الصلاة فإنها لاتقع ولاتصح .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب بدء الوحى : باب (١) . وسنن أبوداود أبواب الطلاق : باب فيما عنى به الطلاق والنيات . والنسائى: باب النية فى الوضوء (٥٣/١) . وسنن ابن ماجة فى كتاب الزهد : باب الزهد (٢١) .
~~~

مسألة (٤) :

حكم من صلى الظهر لكنه تلفظ بالعصر ، فقال نويت أصلى العصر (الله أكبر) ؟

إن النية محلها القلب لا اللسان فلو أخطأ اللسان عن ما نواه القلب لاشيء عليه ، ولايسجد للسهو .



المبحث الثالث

تكبيرة الإحرام والقيام لها

تكبيرة الإحرام

~~~~~

حكمها : اتفق جمهور الفقهاء على أنها ركن وفرض من فرائض الصلاة .

واستدلوا بنص حديث على أبن طالب ﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴾[1] .

مسألة (٥) :

ما حكم إستبدال تكبيرة الاحرام عمداً أو سهواً ؟

كأن يقول سبحان الله ، أو لا إله إلا الله أو أن يستبدلها بأى اسم من أسماء الله الحسنى .

فإن ذلك لا يجوز عمداً . ولو وقع سهواً فإن الصلاة لاتصح ، ويجب اعادتها[2] ، بهذا قال مالك والشافعى وأحمد[3] .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة . والترمذى أبواب الطهارة : باب مفتاح الصلاة الطهور . وابن ماجة فى كتاب الطهارة : باب مفتاح الصلاة الطهور . والدارمى فى كتاب الطهارة : باب مفتاح الصلاة الطهور . وأحمد (١/١٢٣) ، (٣/٢٤٠) .

(٢) غير أن أبا حنيفة قال : إن الصلاة تنعقد وتصح بكل لفظ قصد به التعظيم أو التهليل أو بأى اسم من أسمائه ، لكن الحديث السابق ﴿ تحريمها التكبير ﴾ يرد عليه لأن الإضافة فى قوله : ﴿ تحريمها ﴾ تقتضى الحصر ، فالتحريم منحصر فى التكبير فقط . كتاب نيل الاوطار للشوكانى (٢/ ١٧٢،١٧٣) .

رأينا : نؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء .

(٣) فقه المذاهب الأربعة تكبيرة الإحرام .
~~~~~

تحذير من التحريف في تكبيرة الإحرام :

فلا يمد لفظ الجلالة ولاسيما إن كان إماماً فيسبقه المأموم ، ولايمد الباء ولا يكرر الراء - أى يبالغ فيها - ولايفصل بين لفظ الجلالة (الله) وبين (أكبر) بسكوت إلا لضيق تنفس ، ولايفصل بحرف الواو فيقول (الله وأكبر) .

مسألة (٦) :

ما حكم النطق بتكبيرة الإحرام بغير العربية للمسلمين غير القادرين على اتقانها ؟[١] .

رأى المالكية : قالوا لا يجوز ترجمتها وإن كان غير قادر على النطق بها بألفاظ عربية جاز له أن يدخل الصلاة بالنية فقط دون تكبيرة الإحرام .

رأى الأحناف : قالوا يصح أن ينطق بها باللغة الاجنبية إن كان لايتقن العربية .

مسألة (٧) :

ما حكم نطقها بغير العربية لمن يتقنها سواء عمداً أو سهواً ؟

الصلاة باطلة إلا عند الأحناف فإنها صحيحة .

رأينا : إننى أرى أنه لايجوز لغير الناطقين باللغة العربية أن يتلفظوا بها بلغتهم ، ذلك أن تعلمها من السهولة واليسر بحيث لايحتاج لكل هذا

---

(١) فقه المذاهب الاربعة : تكبيرة الإحرام

الخلاف الفقهى ، بخلاف ما لو كان ذلك فى الفاتحة ؛ فإنه قد يصعب عليه تعلمها إلا بعد عدة أيام لذلك يجوز ترجمتها ، وبناءً عليه لايجوز عندى تعمد النطق بتكبيرة الاحرام باللغة الأجنبية إلا فى حالة تعذر تذكرها وعدم وجود من يعلمه أو يذكره بها .

6) THE PATH OF THOSE ON WHOM THOU HAST BESTOWED THY GRACE.

صراط الذين انعمت عليهم

7) NOT (THE PATH) OF THOSE WHO EARN THINE ANGER NOR OF THOSE WHO GO ASTRY. (AMEN)[1].

غير المغضوب عليهم ولاالضالين (آمين)

AL-TAWHID (THE ONENESS)

التوحيد (الإخلاص)

1) SAY : HE IS ALLAH, THE ONE.

قل هو الله أحد

2) ALLAH, THE SUSTAINER OF LIFE.

الله الصمد

3) HE BEGETETH NOT NOR WAS BEGOTTEN

لم يلد ولم يولد

4) AND THERE IS NONE COMPARABLE UNTO HIM.

ولم يكن له كفوا أحد

(1) " AMEN " is said after the Fatiha, but is not cosidered a part of it.

ALLAH AKBAR الله أكبر

ALLAH HEARS THOSE WHO PRAISE HIM

سمع الله لمن حمده

OUR LORD TO THEE BE PRAISE

ربنا ولك الحمد

THE FATIHA

الفاتحة

---

1) PRAISE BE TO ALLAH, LORD OF THE WORLD. الحمد لله رب العالمين

2) THE BENEFICENT, THE MERCIFUL.

الرحمن الرحيم

3) OWNER OF THE DAY OF JUDGEMENT.

مالك يوم الدين

4) THEE (ALONE) WE WORSHIP, THEE (ALONE) WE ASK FOR HELP.

إياك نعبد وإياك نستعين

5) SHOW US THE STRAIGHT PATH.

اهدنا الصراط المستقيم

اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام وتوضيح ذلك

~~~~~~~~~~

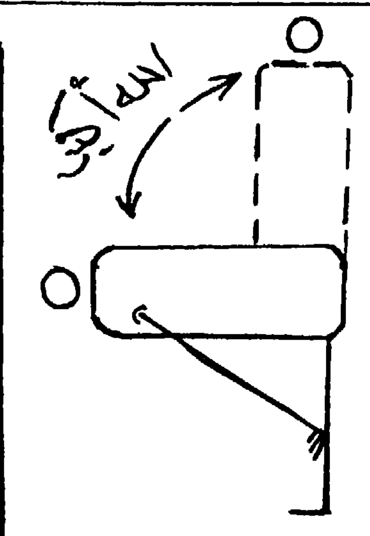
إن القيام لتكبيرة الاحرام يعد ركناً من أركان الصلاة .

وركن القيام لايتحقق إلا فى الصحيح المعافى .

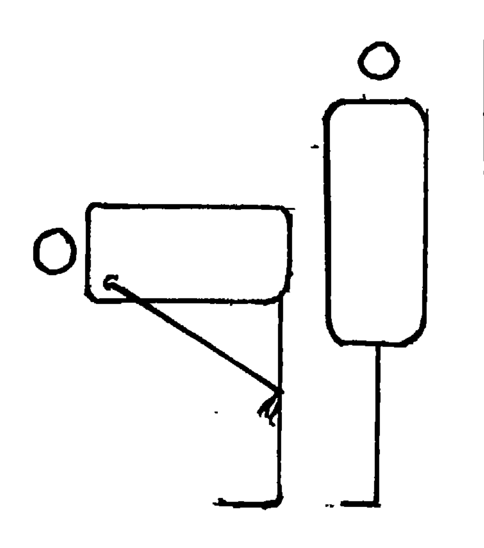
أما المريض والمقعد والمشلول هؤلاء أصحاب أعذار فهم يصلون حسب إمكانياتهم .

أما الأصحاء فإنهم مطالبون بأداء تكبيرة الاحرام وهم فى حالة استقامة تامة أى بزاوية ١٨٠° .

وبناءً على هذا فإننا نلحظ خطأً شائعاً يقع فيه الكثير – عندما يكون الإمام راكعاً والجماعة كذلك معه – حيث يسرع المسبوقون الخطوات لإدراك الركعة ويبدأون التكبير وهم فى القيام ولاينتهى إلا فى الركوع ، وأحياناً يبدأون التكبير بعد الإنحناء .
~~~~~~~~~~



هذه صورة غير صحيحة لأنه يؤدى تكبيرة الإحرام فى المسافة مابين القيام والركوع .



هذه صورة صحيحة لأنه كبر تكبيرة الإحرام واقفاً ثم ركع .

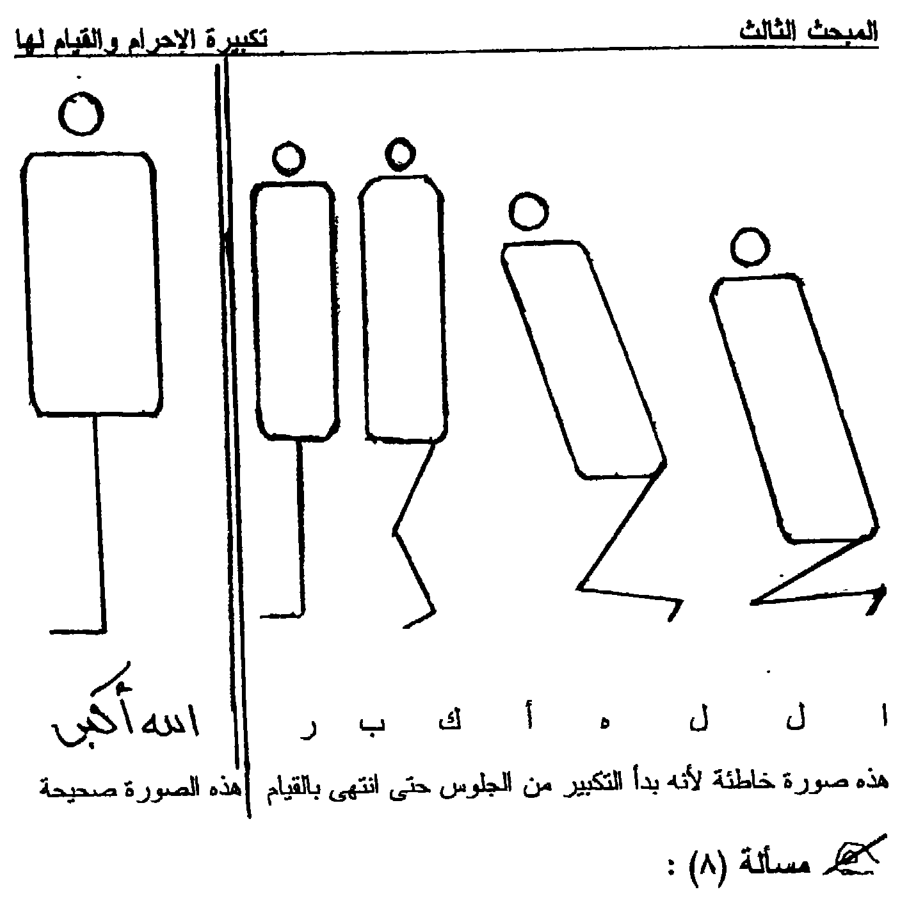
فهو بذلك لم يدخل الصلاة (١)،(٢) .

وهناك صورة ثانية لاتحدث غالباً إلا فى حالة الإنفراد وهى عكس الصورة السابقة ، وفيها يبدأ تكبيرة الإحرام من جلوسه وينتهى منها قبل القيام أو عنده ، وهذه حكمها حكم السابقة تؤدى إلى بطلان ركن القيام الذى هو الاستقامة وبالتالى بطلان الصلاة لأن نقصان ركن القيام لايجبره سجود السهو .

---

(١) واعتبر الإمام أحمد صلاة أصحاب هذه الصورة نافلة وليست فريضة على الرغم من كونها فى جماعة تؤدى الفرض لذلك أوجب أحمد بن حنبل عليه أن يعيد الصلاة لأن مثل هذا الوضع لايجبر بسجود السهو ، انظر فقه المذاهب الأربعة : ركن القيام .

(٢) شرح الزرقانى (١/٢٥٠) .



هذه صورة خاطئة لأنه بدأ التكبير من الجلوس حتى انتهى بالقيام | هذه الصورة صحيحة

مسألة (٨) :

ما حكم رفع اليدين لتكبيرة الإحرام ؟

هو سنة ، والدليل عليه ما رواه أبو هريرة قال : ﴿ **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً** ﴾[١] ، ولو ترك الرفع عمداً لاشيء عليه إلا أنه قد ترك سنة ، ولو تركه سهواً فلايسجد للسهو .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب افتتاح الصلاة . والترمذى فى كتاب المواقيت : باب فى الأصابع عند التكبير . ومسند أحمد (٣٧٥/٢ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠) ، (٥٢/٦) . وانظر نيل الأوطار (١٧٦/٢) .



المبحث الرابع

دعاء الاستفتاح

الاستعاذة

البسملة

التأمين

دعاء الاستفتاح

~~~~~~

مسألة (٩) :

ما هو دعاء الاستفتاح ؟

لقد وردت عدة أدعية للاستفتاح عن النبى صلى الله عليه وسلم وسأذكر لك واحداً منها ، عن أبى هريرة قال : **﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فى الصلاة سكت هُنَيْهَةً قبل القراءة – أى سكت فترة من الزمن – فقلت يا رسول الله رأيت سكوتَك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ﴾**[1] .

موقع دعاء الاستفتاح : من الحديث يتضح لنا أن موقعه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفى الركعة الأولى فقط .

صفة قراءته : يقرأ سراً ولو كانت الصلاة جهرية .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى (١٩١/٢) وهذا الحديث يرد على المالكية الذين لم يقولوا بدعاء الاستفتاح ولقد روى الحديث الإمام أحمد فى مسنده (٤٩٤/٢ ، ٥٠٠) . ورواه مسلم فى كتاب المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .
~~~~~~

مسألة (١٠) :

ما حكم ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً ؟

لاشيء عليه إن تعمد تركه ، ولو تركه سهواً لايسجد للسهو .

ويلاحظ أن دعاء الاستفتاح سمي بذلك لأنه كما ترى تستفتح به الصلاة ، إذ يقع في الركعة الأولى .

الاستعاذة

~~~~~~

كيفيتها والدليل عليها : روى عن أبى سعيد الخدرى(١) : **﴿ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح(٢) ، ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ﴾(٣)** .

موقع التعوذ : من الحديث يتضح أن موقعه بعد دعاء الاستفتاح فى الركعة الأولى ، وفى هذا رد على من قال أن التعوذ قبل تكبيرة الإحرام . وقد دلت السنة أن التعوذ لايكون إلا فى الركعة الأولى فقط ، فعن أبى هريرة قال : **﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض فى الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ﴾(٤)** . ومن الحديث يستدل أن الركعة الثانية وما بعدها تفتتح بالقراءة من غير تعوذ ولا استفتاح ، وفى هذا رد على الشافعية(٥) الذين قالوا التعوذ يسن فى كل ركعة .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، وفى باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . ورواه الترمذى فى كتاب المواقيت : باب ما يقال عند افتتاح الصلاة . ورواه ابن ماجة : باب الاستعاذة فى الصلاة عن جبير بن مطعم ، وأيضاً عن عبد الله بن مسعود . ورواه أحمد (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) (٥٠/٣) ، (٢٥٣/٥) ، (١٥٦/٦) . ورواه الدارمى : باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة (ص : ٢٨٢/١) . (٢) أى تلا دعاء الاستفتاح السابق ذكره أو غيره .

(٣)همزه : يقصد به حديث الشيطان للنفس ، نفخه : النفخ هو دفع الهواء ويقصد به الكبر .

نفثه : النفث هو ريق معه هواء . (٤) رواه البخارى فى كتاب : باب (١٠٧) . ورواه مسلم فى كتاب المساجد . (٥) نيل الأوطار (١٩٧/٢) .
~~~~~~

مسألة (١١) :

ما هو حكم ترك التعوذ عمداً أو سهواً ؟

عمداً : لاشيء عليه ، سهواً : لايسجد .

....

البسملة

~~~

مسألة (١٢) :

هل هى آية من الفاتحة أم لا ؟

لقد اختلف العلماء فى ذلك كثيراً وسنذكر رأيين :

الرأى الأول : أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة ولهذا فقراءتها واجبة فى الفاتحة وحكمها حكم الفاتحة فى السر والجهر ، وأقوى دليل لهذا المذهب حديث نعيم المجمر قال : **﴿ صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن .... الحديث ، وفى آخره قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾**(١) .

الرأى الثانى : هى آية بين كل سورتين غير الأنفال والتوبة وليست من السورة بل هى آية مستقلة ، وقراءتها فى الفاتحة مستحبة ولايسن الجهر بها لحديث أنس قال : **﴿ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ﴾**(٢) .

---

(١) فقه السنة (١١٥/١) . ورواه النسائى فى كتاب الافتتاح : باب البدء بفاتحة الكتاب قبل السورة .

(٢) رواه الدارمى فى الصلاة : باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . والترمذى فى كتاب –
~~~

وقد قال الشوكانى[1] فى نيل الأوطـار : إن الأمـة أجمعت أنـه لايكفـر مـن أثبتها ، ولامن نفاها لإختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لـو نفـى حرفـاً مجمعـاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد ؛ فإنه يكفر بإجمـاع . ولاخـلاف أنهـا آيـة فـى أثناء سورة النمل ، ولاخلاف فى إثباتها خطاً فى أوائل السـور فـى المصحـف إلا فى سورة التوبة .

أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أول فاتحة الكتاب وفى أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارىء ما عـدا سـورة التوبـة ، ولقـد جمـع ابـن القيـم بيـن المذهب الأول والثانى فقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر ببسـم اللـه الرحمن الرحيم تارةً ويخفيها أخرى[2].

مسألة (١٣) :

ما حكم ترك البسملة عمداً ؟

على الرأى القائل بأن البسملة ليست آية من الفاتحة فـالصـلاة صـحيحـة ويؤيد ذلك ما قاله الشوكانى سابقاً ، ونـحن نرى رأيه .

مسألة (١٤) :

ما حكم ترك البسملة سهواً ؟

لايسجد لها سجود سهو والصلاة صحيحة .

- المواقيت : باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين . والنسائى فى كتاب الافتتاح : بـاب تـرك الجهـر ببسم الله الرحمن الرحيم . وأبو داود الصلاة : باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(١) نيل الأوطار للشوكانى (٢/١٩٨) . (٢) نيل الأوطار (٢/٢٠١) .

كلمة آمين بعد الفاتحة

~~~~~~

الدليل عليها : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :﴿ **إذا أمَّن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تـأمين الملائكـة غُفِر لـه مـاتقدم مـن ذنبـه**﴾[1] ، والحديث يدل علـى مشروعية التـأمين ، وأن الأمـر للندب عنـد جمهور العلماء[2] .

مسألة (١٥) :

ما حكم من تعمد ترك كلمة آمين أو نسيها ؟

من نسى أن يقول آمين فلا يسجد للسهو ، ومن تعمد تركها فـلا تبطـل صلاته لأنها ليست آية من الفاتحة ومعناها : استجب ، أو اللهم استجب .

---

(١) الحديث رواه البخارى فى كتاب الآذان (١١٥) . والنسائى فى كتـاب الافتتـاح (١٤٣) . والدارمـى فـى كتاب الصلاة : باب فضل التأمين .

(٢) ذكره صاحب نيل الأوطار نقلاً عن ابن حجر .
~~~~~~

المبحث الخامس



﴿ الفاتحة والقيام لها ﴾

الفاتحة

~~~

- **حدود *الفاتحة المتفق عليها* :** من قولـه تعـالى : ﴿ الحمـد لله رب العـالمين ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولا الضآلين ﴾ . فكلمة آمين لاتعتبر آية من الفاتحة .

مسألة (١٦) :

ما حكم قراءة الفاتحة ؟

يرى جمهور العلماء أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة وأنها فرض غير أن الأحناف يرون أنها واجبة[١] .

---

(١) يرى الأحناف أن الفاتحة واجبة فى الركعتين الأوليين من الفرض (كالظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح) ، وسنة فى كل ركعات السنن (كالتراويح – والشفع) ، ويرتبون على هذه القاعدة الآتى :

أنه فى الصلاة المفروضة (كالظهر) ففى الركعتين الأوليين لو تركت كلها أو أكثر من نصفها – أى الفاتحة – سجد للسهو ، أما لو ترك أقل من نصفها فلا يسجد للسهو .

ولو حدث أن سهى عن قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين وقرأ بدلاً منها سورة ؛ وجب عليه قراءة الفاتحة فى الركعتين الثالثة والرابعة وسجد للسهو بعد السلام .

فإن لم يقرأ الفاتحة فى أى ركعة من ركعات الصلاة المفروضة سهواً وقرأ بدلاً منها سورة ؛ فإن صلاته صحيحة إلا أنه ارتكب إثماً لتركه الواجب ، ولذا وجب عليه الإعادة لرفع الإثم .

ويرون أن الصلاة المفروضة تصح لو قرأ فى الأوليين منها بالفاتحة أما الثالثة والرابعة فلو سبح فيهما صحت صلاته ولو سكت صحت صلاته أيضاً . =
~~~

....

= أما لو كانت الصلاة ليست فريضة (كالعصر) ، بل كانت سنة (كالشفع) ؛ فإن لم يقرأ الفاتحة فى أى ركعة أو قرأ أقل من نصفها فإنه يسجد للسهو .

ولعلك ترى معى – عزيزى القارىء – أن رأى الأحناف السابق ذكره فيه تيسير وسعة كما أنه غريب .

ولكنك قد تتساءل إلى أى سند استندوا فى ما جاءوا به من هذا التوسع الغريب ؟

إنهم استندوا :

١ – إلى قوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرءان** ﴾ سورة المزمل آية (٢٠) .

٢ – كما أنهم استندوا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذى كان لايصلى صلاةً جيدة – أنظر حديث المسىء ص : ٢٢ – فأخذ صلى الله عليه وسلم يعلمه كيف يصلى ، فلما جاء لموضع القراءة قال له : ﴿ **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرءان** ﴾ ، ففسروا هذا اللفظ على أن الصلاة تصح بقراءة أى شىء من القرءان ، أى أنهم أخذوا الآية والحديث على عمومه حيث يجيزون كل قراءة ولو كانت غير الفاتحة مادامت من القرآن .

غير أنه أجيب على الأحناف بالآتى :

١ – أن قوله تعالى : ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرءان** ﴾ فُسِرَ – أى حُدِدَ – بسورة الفاتحة لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم لها وهو الذى يقول ﴿ **صلوا كما رأيتمونى أصلى** ﴾ والحديث رواه البخارى فى كتاب الآذان : باب (١٨) . ورواه الدارمى فى الصلاة : باب من أحق بالأمانة ص : ١/٢٨٦ . ورواه أحمد (٥/٥٢) .

وهذا الاستدلال قال به الشافعية ، أنظر أصول الفقه لأبو زهرة ص : ٢٦ .

٢ – أن المراد بما تيسر فى الحديث الفاتحة لأنها كانت هى المتيسرة وذلك لحفظ المسلمين لها . نيل الأوطار (٢/٢١٠) .

٣ – أن المراد بما تيسر مازاد على الفاتحة وذلك جمعاً بين الأدلة أى جمعاً بين ما قاله =

....

....

- الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء فى الحديث السابق وبين ما روى عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ﴾ والحديث رواه الترمذى فى المواقيت : باب ما جاء أنه لاصلاة إلا بفاتحة. الكتاب ، ورواه النسائى فى كتاب الافتتاح : باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة . والدارمى فى كتاب الصلاة : باب لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب . وأحمد (٤٢٨/٢ ، ٤٢١ ، ٤٧٨) .

فالنفى هنا ليس نفى كمال الصلاة كما قالت الأحناف بل إن النفى نفى ذات الصلاة ، ولأن الصلاة مركبة من عدة ركعات فإن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزاءه ينتفى بانتفاء بعضها ، فلو سقطت الفاتحة من إحدى الركعات عمداً بطلت الصلاة ، وفى حالة السهو لو سقطت الفاتحة من ركعة بطلت الركعة ، وإذا لم تستبدل أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، ويؤيد هذا الاستدلال ما قاله أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وفى هذا الحديث رد على أبى حنيفة الذى استنبط من حديث عبادة بن الصامت السابق ذكره أن الفاتحة واجبة فى إحدى ركعات الصلاة على الأقل .

رأينا : إننى لاأرجح قول الأحناف فى شأن الفاتحة بل إننى أرجح ما ذهب إليه المالكية فى قولهم الآخر والشافعية وأحمد من أن قراءة الفاتحة ركن وفرض فى كل ركعة من ركعات الصلاة ، كما أن أدلة الأحناف واهية مردود عليها ولهذا فإننى ساستبعد رأى الأحناف فى حكم نقص الفاتحة .

انظر فقه المذاهب الأربعة (١٨٦ : ٤١٤) ، وكتاب أصول الفقه لأبو زهرة ص : ٢٦ ، وكتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١٦٦/١) ونيل الأوطار (٢١٠/٢ : ٢١٥) .

....

حالة نقص الفاتحة

~~~~~

(أ) المذهب الحنفى : مستبعد لما أشرنا سابقاً فى الهامش .

(ب) المذهب المالكى :

ونحن نستبعد رأى هذا المذهب أيضاً(١) .

(جـ) المذهب الحنبلى :

القاعدة : عندهم أنه يمكن تدارك حالة نقص الفاتحة – نقصاً كلياً أو جزئياً فى الركعة – قبل أن يشرع فى قراءة الركعة التالية(٢) .

---

(١) ينتهج المالكية مذهباً مقارباً للمذهب الحنفى فى شأن الفاتحة ، إذ أنهم يقولون بصحة صلاة من نسى الفاتحة فى ركعة أو أكثر مادام قد أتى بها فى ركعة على الأقل من الصلاة .

أما لو ترك الفاتحة فى كل ركعات الصلاة سهواً بطلت صلاته ، ويندب له الإعادة احتياطاً .

ويرون أيضاً أنه لو ترك الفاتحة عمداً أو سهواً قبل أن يركع ولم يأت بها بطلت صلاته .

ونحن نستبعد هذا الرأى لنفس الأسباب التى ذُكرت سابقاً فى شأن الفاتحة للرد على المذهب الحنفى ، ولقوة الأدلة على فرضية الفاتحة فى كل ركعة من الصلاة .

انظر كتاب الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير (ص : ١١٠) على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام المالك . وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص : ٤١٢) . وشرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل (٢٣٣/١) .

(٢) لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى سهو ﴾ كتاب الشرح الكبير (٦٨٨/١) . وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص : ٤٠٧) . والحديث رواه ابن ماجة فى كتاب الإقامة : باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً . والبخارى فى كتاب السهو : باب (١) . وأحمد (٢٥٣/٤،٢٥٤) .
~~~~~

مسألة (١٧) :

من تذكر فى الركوع أو السجدة الأولى أو الثانية أنه لم يقرأ الفاتحة بل إنه قرأ التشهد بدلاً منها ، أو قرأ سورة ، أو أنه وقف ساكتاً ولم يقرأ شيئاً ، فما الحكم ؟

فإن عليه أن يقطع الركوع أو السجود الذى تذكر فيه وينهض واقفاً ، ويأتى بالفاتحة وبما بعدها أيضاً ، فيقرأ السورة إن كانت الركعة الأولى أو الثانية ، ويركع ويسجد سجدتى الركعة ، وهكذا يتم بقية ركعات الصلاة ، ثم يسجد سجدتى السهو آخر الصلاة قبل أو بعد السلام .

ويحذر الحنابلة : أنه متى تذكر نقص الفاتحة وجب عليه الإتيان بها وبما بعدها فوراً ، فلا يصح متى تذكر أن يتم الركعة التى لم يقرأ فيها الفاتحة ، ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته .

ومثال ذلك (١٨) :

أنه لو تذكر فى الركوع أنه لم يقرأ الفاتحة ، عندئذٍ وجب عليه ألا يأتى بالسجود ، ولو فعل بطلت صلاته .

أما لو تذكر بعد أن شرع فى قراءة الركعة التالية فإنه يلغى الركعة الفاسدة لنقص الفاتحة وتقوم هذه مقامها ويسجد للسهو آخر الصلاة .

✍ مسألة (١٩) :

لو أنني فى صلاة رباعية ونسيت فاتحة الركعة الثانية لكنني تذكرت أثناء قراءة الركعة الرابعة فهل أتم الرابعة على أنها بفاتحة فقط وسراً أم أتمها بفاتحة وسورة لتكون بدل الثانية التى فسدت ؟ وقد تكون ثانية العشاء ، فهل يلزم أن اقرءها جهراً ؟

📖 لكى أجيب على هذه المسألة لابد أن نقرأ الموضوع التالى وهو يتحدث عن طريقتى القضاء والبناء فى فرع مستقل .

فرع

طريقة القضاء والبناء

~~~~~

أولاً : طريقة البناء : وفيها نبنى على ما مضى .

مثال (٢٠) :

لو فسدت الركعة الأولى لنقصان الفاتحة ، وفات زمن تداركها فإن الركعة الثانية تصبح أولى ، ويأتى بركعة أخرى بفاتحة وسورة لتصبح ثانية ويتشهد بعدها ويسجد للسهو آخر صلاته قبل أو بعد السلام .

وإذا كانت ركعة النقص – الفاسدة – هى الثانية ، صارت الركعة الثالثة ثانية وهى بالفاتحة فقط ، لأن فى هذه الركعة تذكر فساد الثانية بعد فوات حد التدارك وعليه أن يتشهد بعدها ، لأن التشهد الأول صار ملغى ، ثم يأتى بركعتين كل منهما بفاتحة فقط ، ثم يسجد للسهو لنقصان السورة من الركعة الثانية ، ولزيادة الركعة الفاسدة والتشهد الملغى .

وإذا كانت ركعة النقص – الفاسدة – هى الثالثة ، صارت الركعة الرابعة ثالثة ، ويأتى بأخرى بفاتحة فقط لتصبح رابعة ، ويسجد للسهو آخر صلاته قبل أو بعد السلام .

وبناءً على هذه الطريقة فإن الإجابة على المسألة (١٩) تكون كالآتى :
~~~~~

أن الثالثة تحل محل الثانية – أى تُرَحَلْ إليها – والرابعة تحل محل الثالثة – أى تُرَحَلْ إليها – وستكون الرابعة بالفاتحة فقط وسراً ، ويأتى بركعة أخرى بفاتحة فقط لتحل محل الرابعة .

ثانياً : طريقة القضاء :

وفيها يأتى بركعة بدل الفاسدة أى على نفس الصورة وبنفس الصفات ، بمعنى لو كانت بفاتحة وسورة أتى بها بفاتحة وسورة ، وإذا كانت سراً أتى بها سراً ، وإن كانت جهراً أتى بها جهراً .

وفى هذه الطريقة ستلاحظ انقلاب الركعات ، فلو أن الأولى فسدت وتذكر فى الثانية بعد فوات حد التدارك ؛ فإن الثانية تصبح أولى وعليه أن يأتى بركعة بعدها بفاتحة وسورة وإن سراً فسر وإن جهراً فجهر .

لكن لو أنه لم يتذكر إلا بمضى الركعة الثالثة وبعد فوات حد التدارك ؛ فإن الثالثة تصبح ثانية ويتشهد بعدها ويأتى بأخرى ثالثة بفاتحة فقط ، ويقضى الأولى أى يأتى بركعة آخر صلاته قضاءً عن التى بطلت فيأتى بها على صفتها من سر أو جهر أو بالفاتحة والسورة .

وكذلك الحال لو فسدت الثانية وتذكر ذلك فى الركعة الرابعة كما فى المسألة (١٩) ، فإنه يتم الرابعة التى هو فيها بفاتحة فقط وسراً ، ثم يأتى بركعة قضاء عن الثانية بفاتحة وسورة وإن جهر فجهر ، وإن سر فسر ويسجد للسهو آخر صلاته .

مسألة (٢١) :

أما إذا تذكر بعد السلام – فى المسألة (١٩) – فما الحكم ؟

يجب عليه أن يأتى بركعة كاملة ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يسلم بشرط أن لا يكون الفاصل الزمنى طويل وإلا بطلت الصلاة ، وألا يُحْدِث – كمن يخرج ريح – وأن لايتكلم وإلا بطلت صلاته ، وسيأتى إن شاء الله الحديث عن تحديد الفترة الزمنية وعن الكلام وعن الحركات ، انظر المبحث الأخير من الفصل الثانى .

مسألة (٢٢) :

لو أننى نسيت الفاتحة فى الركعة الثانية والثالثة ولكنى تذكرت بعد السلام فأى الركعتين يسبق فى الأداء خاصة لو كان العشاء ؟

الركعة الثانية أسبق فى الأداء لأنها أسبق فى ترتيب الركعات وسيأتى بها كما هى بفاتحة وسورة وجهراً لو كانت عشاء ثم يأتى بالثالثة بفاتحة فقط وسراً وهذا بناءً على طريقة القضاء . أما إذا استخدمنا طريقة البناء فلا داعى لهذه التفرقة .

مسألة (٢٣) :

لو أننى نسيت فاتحة الركعة الأخيرة وتذكرت بعد السلام ولم يكن الفاصل طويلاً فما الحل ؟

📖 إنك تأتى بالركعة الأخيرة وبما بعدها ، وكيفية ذلك هو أن تنهض وأنت تكبر تكبيرة القيام ثم تقرأ الفاتحة ثم تركع ثم تسجد السجدتين ثم تجلس للتشهد ثانيةً لأن الأول ملغى ، ثم تسجد للسهو قبل وبعد السلام .

(د) المذهب الشافعى :

قالوا تبطل الصلاة بترك الفاتحة عمداً ، أما لو تركها سهواً :

فالقاعدة : أنه لو تذكرها قبل أن يأتى بمثلها فى الركعة التالية أتى بها فوراً .

✍ **مثال ذلك (٢٤) :**

لو تذكر فى أثناء السجدة الأولى أنه لم يقرأ الفاتحة فى تلك الركعة الساجد فيها ، فما الحل ؟

📖 يجب عليه أن يقطع السجود وينهض قائماً ويأتى بالفاتحة ثم يركع ثم يسجد سجدتى الركعة ويتم بقية ركعات الصلاة ، ثم يسجد للسهو آخر صلاته قبل أو بعد السلام .

✍ **مسألة (٢٥) :**

لو تذكر بعد الشروع فى فاتحة الركعة الثانية ، فما الحل ؟

📖 إنه يلغى الركعة السابقة ، ويبدل هذه مكانها .

✍ **مسألة (٢٦) :**

لو تذكر بعد السلام أنه نسى الفاتحة فى ركعة أو فى عدة ركعات ، فما الحل ؟

يشترط لإصلاح ذلك ألا يكون الفاصل الزمنى طويلاً ، ويمكنك أن تنظر فرع اختلاف الفقهاء فى تحديد الفترة الزمنية التى يصح فيها تدارك وإصلاح الصلاة بعد السلام فى المبحث الأخير من الفصل الثانى .

كما يشترط عدم الكلام ، وإن وقع – سهواً – لايزيد عن ست كلمات ، كما يشترط ألا يقع منه فعل كثير مبطل للصلاة .

فإن توافرت هذه الشروط يمكن أن يأتى بالركعة أو بالركعات التى بطلت لنقصان الفاتحة بعد السلام ، ويتشهد ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

ملحوظة :

نلاحظ أن المذهب الشافعى يتشابه مع المذهب الحنبلى فى تحديد كيفية تدارك الفاتحة فى الركعة ، فالشافعية قالوا : قبل أن يأتى بمثلها ، أى بفاتحة الركعة التالية . والحنابلة قالوا : يمكن تدارك الركعة قبل أن يشرع فى قراءة الركعة التالية .

رأينا :

نؤيد ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فى وضع الحد الفاصل الذى يمكن على أساسه تحديد إمكانية تدارك الفاتحة أو عدم تداركها ، فبالقراءة فى الركعة التالية تتشابه البدايات ، بداية الركعة التى يرغب فى إصلاحها مع بداية الركعة الجديدة فلا يكون ثمة فارق بينهما لذا نؤيد ما ذهب له الحنابلة والشافعية .

حالة زيادة الفاتحة

~~~~~

مسألة (٢٧) :

ما الحكم لو قرأت الفاتحة أكثر من مرة عمداً أو سهواً فى موطن الوقوف – أى القيام – فى الركعة ؟

قال البعض بكراهة تكرارها عمداً ، أما لو كررت سهواً فإنه يسجد للسهو عند المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف(١) . وذهب رأى عند الحنابلة أنه لايسجد لذلك سجود سهو ، ولو تعمد قراءتها لاتبطل صلاته(٢) .

رأينا :

إن كررت بنية الدعاء والثناء على الله – عز وجل – لاشىء فيها ، ذلك أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله والثانى دعاء ، أما لو كررها بنية القراءة فإن هذا مكروه نؤيد فيه الجمهور .

مسألة (٢٨) :

ما الحكم لو قرأت الفاتحة فى غير القيام ، بأن قرأتها فى الركوع أو السجود أو الجلوس كأن تقرأ الفاتحة مع التشهد مثلاً ؟

إن فعلت ذلك سهواً سجدت للسهو عند الشافعية والمالكية ورأى للحنابلة ، وللحنابلة رأى آخر بعدم السجود(٣) .

---

(١) فقه المذاهب الأربعة (٤٠٧ : ٤١٤) .

(٢) ، (٣) الشرح الكبير (٦٧١/١) .
~~~~~

مسألة (٢٩) :

ما الحكم لو قرأ الفاتحة فى الركوع أو السجود عمداً ؟

ارتكب محرماً لما رواه ابن عباس قال : ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إنى نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أوساجداً ﴾[١] فالنهى له صلى الله عليه وسلم نهى لأمته ، والنهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وقال البعض ببطلان الصلاة فى حالة تعمد ذلك[٢] .

ما نميل إليه :

نميل إلى القول بأن قراءة الفاتحة سهواً فى الركوع أو السجود أو الجلوس يسجد له سهو ، أما لو قرأها عمداً فإن الصلاة تكون صحيحة مع إرتكابه أمراً محرماً عند قراءتها فى السجود أو الركوع .

(١) الحديث رواه مسلم .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى (٢/٢٤٩) .

حالة الشك في قراءة الفاتحة

~~~~~~

بناءً على المذهب الحنبلى والشافعى(١) ، وهما أصحاب أدلة قوية فى فرضية الفاتحة ، فإن المصلى لو شك هل قرأ الفاتحة أم لا فإنه يبنى على أنه لم يقرأها ويأت بها أو بالركعة التى فسدت لنقصانها .

والقاعدة تقول : *من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعله*(٢) ، وسنضرب لذلك الأمثلة :

مسألة (٣٠) :

لو شك فى الركوع أو السجود أنه لم يقرأ الفاتحة أو أنه قرأ جزءً منها أو أن حرفاً قد نقص منها ، فما الحل ؟

عليه أن يقطع ركوعه أو سجوده ويأتى بالفاتحة وبما بعدها ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٣١) :

لو طرأ الشك فى إحدى الركعات السابقة كأن طرأ عليه الشك فى الركعة الثالثة أنه لم يقرأ الفاتحة فى الثانية وكان هذا الشك قد طرأ عليه وهوفى حال القيام قبل أن يركع ، فما الحل ؟

---

(١) انظر الأم (١/الفاتحة) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (٥٥) .
~~~~~~

فإنه يقرأ سورة بعد فاتحة الثالثة لأنها أصبحت بديلاً عن الثانية ، ويتشهد بعدها ، لأن التشهد الأول بطل لبطلان الركعة الثانية ، ولأنه أصبح فى غير موقعه .

وهكذا نرى أن الثالثة أصبحت ثانية ، وجاء بعدها بالتشهد ، وعليه أن يتم صلاته ويسجد للسهو آخر صلاته قبل أو بعد السلام .

مسألة (٣٢) :

لو طرأ عليه الشك فى الركعة الثالثة أنه لم يقرأ الفاتحة فى الثانية وكان هذا الشك قد طرأ عليه وهوفى الركوع أو فى السجود فما الحل؟

فإن هناك طريقتين لحل هذه المسألة :

الطريقة الأولى : هى طريقة البناء :

وفيها تحل الثالثة محل الثانية ويتشهد بعدها ، ويأتى بثالثة بفاتحة وبرابعة بفاتحة ويتشهد ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

الطريقة الثانية : هى طريقة القضاء :

وفيها يُتم الركعة التى هو فيها ويتشهد بعدها ويأتى بأخرى بفاتحة فقط ، ثم يقضى الثانية التى فسدت بفاتحة وسورة وإن سراً فسر وإن جهراً فجهر ، ثم يتشهد ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٣٣) :

لو طرأ عليه الشك فى الرابعة أنه لم يقرأ فى الثانية الفاتحة فما الحل؟

فإنه يتم هذه الركعة ثم يأتى بركعة أخرى بفاتحة فقط وهذا وفقاً لأسلوب البناء .

لكن لو استخدمنا أسلوب القضاء فإنه يتم هذه الركعة بفاتحة فقط ثم يأتى بركعة قضاء وفقاً لصفات الركعة الثانية بفاتحة وسورة سراً أو جهراً .

مسألة (٣٤) :

لو طرأ عليه الشك أنه فى الأولى والثانية لم يأت بالفاتحة وكان هذا الشك قد طرأ فى الثالثة ، فما الحل ؟

فإنه يتم الثالثة بفاتحة ثم يأتى بركعة أخرى بفاتحة ، ثم يتشهد ، ثم يأتى بركعتين أخريين بفاتحة وفقاً لأسلوب البناء ، أو بفاتحة وسورة وفقاً لأسلوب القضاء .

مسألة (٣٥) :

إن طرأ عليه الشك بعد السلام أنه فى إحدى الركعات أو أكثر لم يقرأ الفاتحة أو قرأ جزءً منها ، فما الحل ؟

إن كان الفاصل الزمنى قليل قام ونهض فوراً وأتى بالركعة التى شك فى فسادها بكامل هيئتها إن كانت مع الفاتحة سورة أتى بها ، وإن كانت جهراً فجهر ، وإن كانت سراً فسر ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

رأينا فى استخدام طريق القضاء والبناء :

إننى أرى استخدام أسلوب البناء ، لأنه أيسر وأسهل وغير معقد .

حالة نقصان القيام للفاتحة

~~~~~

لقد اتفق العلماء على أن صحيح البدن يجب أن يقف عند أدائها في الفرائض ، أما في غير الفرائض كالسنن فلا يجب ، إلا أنه قد ترك الأفضل والأكثر ثوابا .

ومعنى القيام للفاتحة : أي الوقوف وقفة معتادة يكون فيها مستقيم الظهر بزاوية ١٨٠° ، أما من به عوج في ظهره أو انحناء فيقف وقفته التي اعتادها مادام هو صحيح البدن معافى من المرض .

والدليل على اشتراط ركن القيام في الفاتحة وتكبيرة الإحرام : قوله تعالى : **﴿ وقوموا لله قانتين ﴾**[1] . وماروى من حديث عمران بن حصين قال : **﴿ قال صلى الله عليه وسلم : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ﴾**[2]

لكن ما الذي نستفيده من اشتراط ركن القيام للفاتحة وما صور ذلك ؟

مسألة (٣٦)

بداية لايخفى علينا أن الصلاة الرباعية والثلاثية الركعات ... الأولى والثانية منها بفاتحة وسورة ، والثالثة والرابعة بفاتحة فقط . غير أنه

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (١٩ ، ٢٠) . ورواه ابن ماجة في كتاب الإقامة (١٣٩) . وأحمد (٤/٤٢٦) . وأبو داود في كتاب الصلاة : باب في صلاة القاعد . والترمذي في كتاب المواقيت : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .
~~~~~

قد يحدث فى حال القيام من السجدة الثانية من الأولى أو الثالثة ، أو من التشهد الأوسط أن يبدأ القراءة قبل أن ينتصب قائماً ، أى أنه فى حال الإنحناء يبدأ فى قراءة آية أو آيتين أو ثلاث من الفاتحة قبل أن ينتصب ، فما حكم هذه الحالة ؟

📖 لو استمر على هذا الحال ، فإن الركعة تبطل لقراءة الفاتحة أو جزء منها فى غير محلها – أى فى محل الإنحناء – وبالتالى بطلان الصلاة إذا لم يتم تصحيح هذا الوضع .

وتصحيح هذا الوضع هو أن يبدأ بقراءة الفاتحة من جديد فى حال القيام ، ولايسجد سجود سهو لكونه قرأ آية أو آيتين من الفاتحة وهو فى وضع الإنحناء صاعداً للقيام ، بخلاف ما لو قرأها كلها ، فإنه يسجد للسهو ، وهذا مستبعد .

✍ مسألة (٣٧) :

هناك صورة أخرى يمكن الاستفادة منها وهى لا تحدث إلا فى الركعتين الثالثة والرابعة غالباً ، إذ أنهما بفاتحة فقط ، وهى أن ينحنى وهو ينطق بآخر كلمة فى الفاتحة وهى ﴿ ولا الضآلين ﴾ حتى يركع ، أو يقولها وهو فى الركوع ، وبهذا لايكون قد أتم الفاتحة فى حال القيام ، فما حكم هذه الحالة ؟

📖 بطلان الركعة إذا لم يتم تصحيح هذا الوضع ، الأمر الذى يؤدى إلى بطلان الصلاة .

ويمكن تصحيح هذا الوضع بالعودة ثانية وقراءة الفاتحة ، ثم الركوع ، ثم السجود وهكذا يتم صلاته وعليه سجود سهو إن كان قد ركع ، ويسجد قبل أو بعد السلام . وإن لم يركع فلا شيء عليه .

المبحث السادس



السورة

~~~

موضع قراءة السورة فى الصلاة :

إذا كانت الصلاة ثنائية – سنة كانت كالتراويح أو تحية المسجد ، أو فرض كالصبح – فإن السورة تقرأ بعد الفاتحة فى الركعتين .

وإذا كانت الصلاة ثلاثية وفرض – كالمغرب – فإنها تقرأ فى الأولى والثانية منها فقط بعد الفاتحة أما الثالثة فلا سورة فيها .

أما إذا كانت الصلاة ثلاثية وسنة – كالوتر عند الأحناف – فإن السورة تقرأ فى كل ركعة من الركعات الثلاث .

وإذا كانت الصلاة رباعية وفرض – كالظهر والعصر – فإن السورة تقرأ فى الركعتين الأوليين بعد الفاتحة ، أما فى الثالثة والرابعة فلا سورة فيهما .

لكن لو كانت الصلاة رباعية وسنة – كصلاة التسبيح ، إذ فى أحد صورها تصلى أربع ركعات متواصلة وبسلام واحد – فإن السورة تقرأ فى كل ركعة من الركعات الأربع .

الدليل على قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأوليين فقط :

عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ **كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب** ﴾[1]

---

(١) رواه ابن ماجة فى كتاب الإقامة (١١١) . ورواه البخارى فى كتاب الآذان : باب (١٠٣ ، ١٠٧)
~~~

نقصان السورة

~~~~~

تعمد نقصانها : لايبطل الصلاة ولايسجد له لكن يفوته الخير الكثير لتركه السنة .

نقصانها سهواً :

(أ) المالكية[1] والحنابلة والشافعية يقولون بأن السورة سنة فلو تركها سهواً في إحدى الركعات سجد السهو

(ب) الأحناف يرون أن السورة واجبة في الركعتين الأوليين من الفرض وجميع ركعات النفل ، وهم يقولون بأن السورة لو سقطت سهواً يسجد لها سجدتي سهو .

مسألة (٣٨) :

إذا تذكر أنه لم يقرأ السورة وهو راكع ، ما الحل ؟

يقطع الركوع ويرفع ثم يقرأ السورة ثم يركع ثانية ثم يتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام أو قبله وهذا عند الأحناف فقط - لأن الأحناف يقولون بأن السورة واجبة - أما عند المالكية فإن هذا الحل يبطل الصلاة لأن العودة من الركن إلى السنة تبطل الصلاة عندهم .

---

(١) غير أن المالكية فرقوا بين نقصان السورة في صلاة النافلة وفي صلاة الفرض حيث قالوا : إن السهو في النافلة لايسجد له ، بخلاف ما لو نقصت في الفرض إذ أن فيه سجد للسهو ، انظر كتاب الفقه الواضح (٣٤١/١) ، وكتاب الصفتي : سجود السهو .
~~~~~

زيادة السورة

~~~~~

مسألة (٣٩) :

ما حكم من نسى السورة فى الأوليين - الأولى والثانية - هل يأتى بهما فى الأخريين - الثالثة والرابعة - ؟

لا يأتى بهما فى الأخريين ، لأن موقع السورة الأولى والثانية فقط .

مسألة (٤٠) :

ما الحكم لو أتى بالسورة عمداً فى الأخريين ؟

الصلاة لا تبطل لأنها زيادة قولية من جنس الصلاة ، ولكنه خالف السنة وهذا رأى الحنابلة[١] .

مسألة (٤١) :

نسيت السورة فى أولى المغرب ، أو العشاء ، أو الصبح ، فما الحل ؟

الحل .... تسجد سجود السهو .

مسألة (٤٢) :

نسيت السورة فى ثانية الظهر أوالعصر أوالمغرب أوالصبح فما الحل ؟

الحل ... تسجد سجود سهو .

---

(١) شرح الكبير (٦٧١/١) .
~~~~~

مسألة (٤٣) :

قرأت السورة فى الركعة الرابعة أو الثالثة سهواً ، فما الحل ؟

الحل ... تسجد سجود سهو .

مسألة (٤٤) :

نسيت أن اقرأ السورة فى ركعتى السنة كتحية المسجد ، فما الحل ؟

الحل تسجد لذلك سجود سهو ، ونفس الحل لو وقع السهو فى التراويح أو فى صلاة الاستسقاء ..... إلخ .

مسألة (٤٥) :

هل تنكيس السور يسجد له سجود سهو ؟

أولاً ما هو التنكيس : هو أن تقرأ القرآن فى الركعات على غير الترتيب الذى بين سوره . مثال ذلك : أن تقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ﴾ ، وفى الركعة الثانية ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ . وفى مثل هذه الحالة لايسجد للسهو ، ولو فعله عمداً كره ذلك لمن يعرف الترتيب بين سور القرآن .

مسألة (٤٦) :

ما الحكم لو قرأ السورة – سهواً – ثم قرأ الفاتحة ثم قرأ السورة ؟[1]

الرأى الاول : يسجد للسهو . ***الرأى الثانى :*** لايسجد للسهو .

(١) شرح الزرقانى (٢٤١/١) .



المبحث السابع

﴿ الركوع والرفع منه ﴾

الركوع

~~~

ترك الركوع عمداً يبطل الصلاة ...

أما حالة نقص الركوع سهواً فسنوالى شرحها بالتفصيل فى المذاهب :

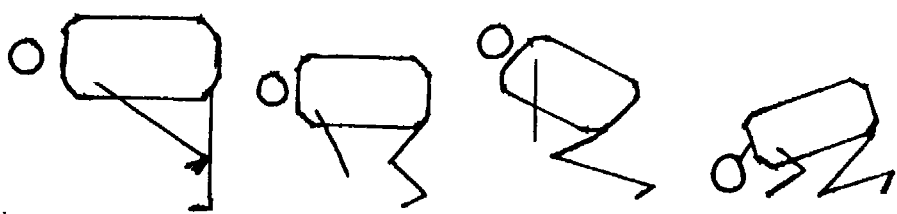
(أ) المذهب الشافعى :

القاعدة : – *أنه يمكن تدارك الركوع إن نسيه مادام لم يأت بركوع الركعة التالية*(١) .

مسألة (٤٧) :

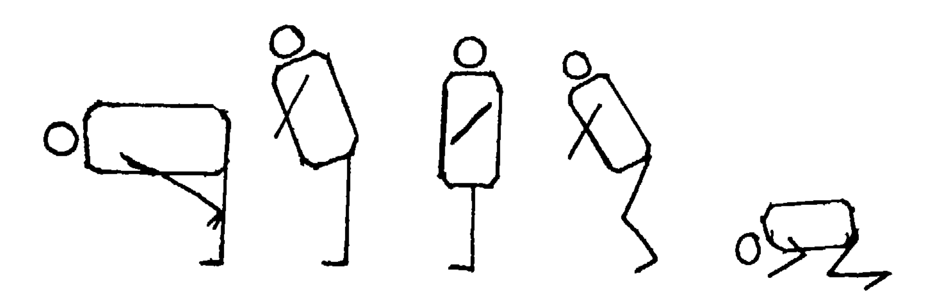
إنك لو نسيت ركوع الركعة الثانية ، فما الحل ؟

فإن تذكرت فى السجود قطعته وقمت منتصباً – واقفاً – ثم تنزل للركوع ، إذ لايصح أن يُؤتَى بالركوع من أسفل .



هذه الصورة غير صحيحة لأن الركوع جاء من أسفل وهذا خطأ إذ أن الركوع يأتى من أعلى كما فى المثال التالى : –

(١) فقه المذاهب الأربعة (٤٠٧) ، والأم باب السهو .
~~~



فى هذه الصورة تقوم واقفاً ثم تنزل للركوع ولايجب قراءة الفاتحة ثانية ، بل قيام فقط ثم النزول للركوع وقد ندب المالكية قراءة شئ .

✍ **مسألة (٤٨) :**

لو تذكر أثناء قراءة الفاتحة أنه فى الركعة السابقة لم يركع فما الحل؟

📖 فى هذه الحالة يقطع القراءة وينزل للركوع ..

✍ **مسألة (٤٩) :**

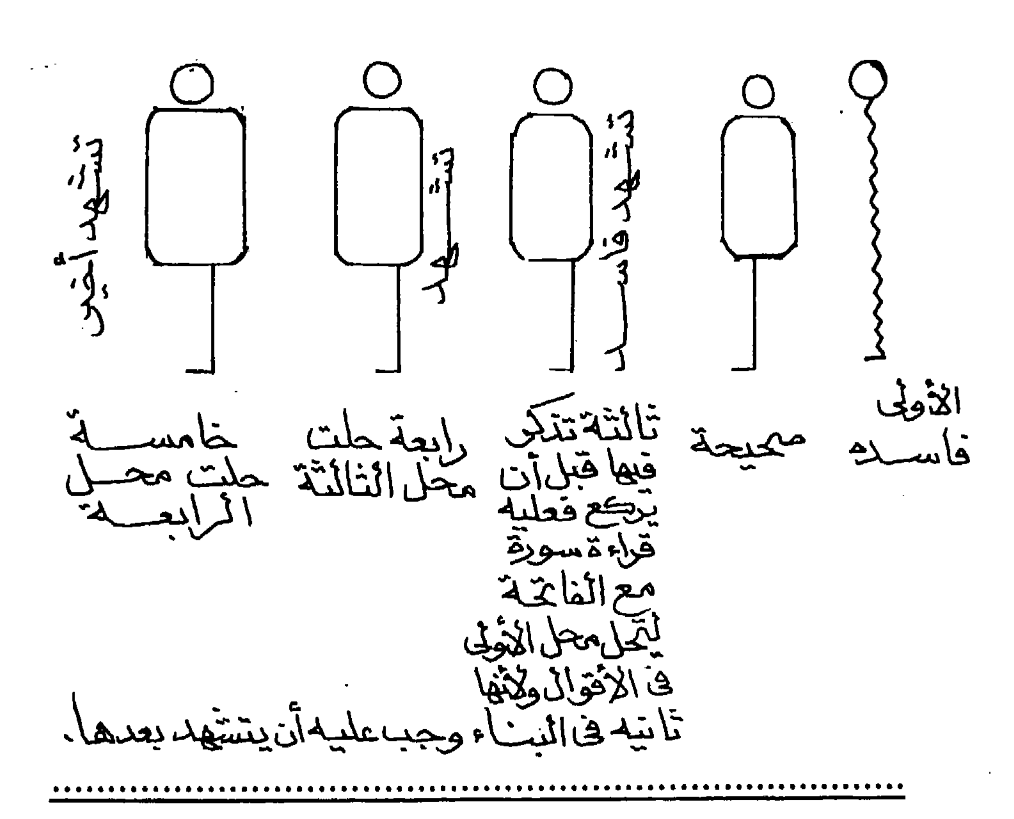
لو تذكر بعد ركوع الركعة التالية أنه لم يركع فى السابقة ، فما الحل ؟

📖 إنه يلغى السابقة لأنها فسدت بترك الركوع، فمثلاً لو نسى ركوع الركعة الثالثة فتذكر ذلك بعد أن ركع للرابعة ، فإنه يلغى الثالثة لفسادها . وتحل الرابعة محلها لتصبح ثالثة ، ويأتى هو برابعة ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام للخلل ..

مسألة (٥٠) :

لو نسى ركوع الركعة الأولى وتذكرذلك قبل أن يركع للثالثة فما الحل ؟

تحل الثالثة محل الأولى فيأتى بها وفقاً لأحوال الركعة الأولى بأن تكون جهر لو كانت عشاءً ، أو سر لو كانت ظهراً أو عصراً وتكون بفاتحة وسورة ، ثم يجلس بعد هذه الركعة لقراءة التشهد الأوسط ، ذلك لأنها الثانية فى حقيقة الأمر ، فالأولى فاسدة والثالثة حلت محلها الأولى ، والثانية يسن بعدها التشهد ...



مسألة (٥١) :

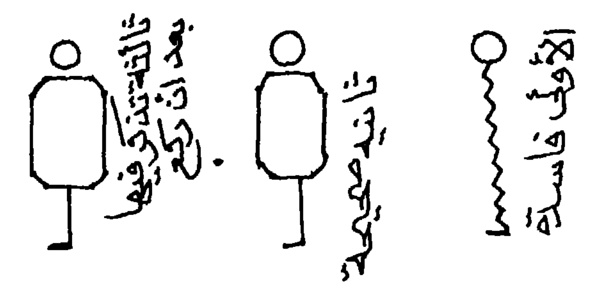
لو نسى ركوع الأولى وتذكر بعد أن ركع للثالثة فما الحل ؟؟

وفقاً لطريقة البناء فإن الثالثة تصبح ثانية ، ويتشهد بعدها ، ويأتى بالثالثة والرابعة بفاتحة فقط ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

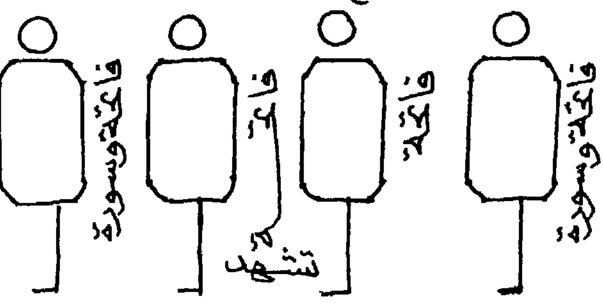
أما وفقاً لأسلوب القضاء فإن الحل يكون كالآتى :

يتم الثالثة ويتشهد بعدها لأنها أصبحت ثانية فى الترتيب فقط ، ويلزم أن يأتى بعدها بالتشهد ، ثم يلزم أن يأتى بركعة قضاءً – عن التى فسدت – بفاتحة وسورة سراً أو جهراً .

فالصلاة قبل التصحيح تكون هكذا : –



والصلاة بعد التصحيح ستكون هكذا : –



مسألة (٥٢) :

ما الحل لو نسى ركوع الأولى وتذكر بعد أن دخل فى الرابعة ؟

الحل يكون بطريقين : طريق البناء وهو سهل ، وطريق القضاء ، وقد وضحا فى المسألة السابقة ..

مسألة (٥٣) :

ما الحكم لو تذكر أنه لم يركع فى إحدى الركعات بعد السلام ؟

إن لم يطل الفاصل الزمنى بين السلام وبين زمن التذكر ، أتى بالركعة البديلة ، ثم تشهد ثم سجد سجدتى السهو ، ثم سلم ثانية .

مسألة (٥٤) :

هل يختلف الأمر لو كان المتروك هو ركوع الركعة الأخيرة وتذكره قبل السلام ؟

إن تذكره أتى به وبما بعده ، فإن تذكره مثلاً وهو يتشهد فإنه يقطع التشهد وينهض واقفاً ، وينزل للركوع ، ثم يسجد ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام ..

لكن لو تذكر أنه لم يركع ركوع الركعة الأخيرة بعد السلام ، فإنه يأتى بركعة كاملة إن لم يطل الفاصل الزمنى ، انظر المبحث الأخير من الفصل الثانى

(ب) نقص الركوع عند المالكية :

القاعدة : – *أنه يمكن تدارك الركوع إن نسيه ما لم يرفع من ركـوع الركعـة التالية(١) .*

مسألة (٥٥) :

لـو تذكر بعد أن ركع فى التالية أنه نسى ركـوع الركعـة السابقة ، فما الحل ؟

إنـه يرفـع مـن ركـوع التاليـة بنيـة الركـوع الأول ، ثـم يـأتى بسـجدتى الركعة وتصح الركعة السابقة ... لماذا ؟

لأن الركوع التالى لم ينعقد بعد ولم يتـم ، إذ يُشْتَرَطُ لإتمامـه الرفـع منـه ، ومادام قد تذكر قبل أن يرفع فإنه يرفع بنية الركـوع الأول وإن كـان قـد نـزل بنية الركوع الثانى .

(جـ) نقص الركوع عند الحنابلة :

القاعدة(٢) : – *يمكن تدارك الركوع إن نسيه قبل أن يشرع فى قراءة الركعـة التالية ، فيأتى به وبما بعده .*

مسألة (٥٦) :

إذا ترك الركوع سهواً وتذكر فى السجود الثانى ، فما الحل ؟

---

(١) شرح الزرقانى (٢٥٨/١) ، وفى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ماهوعكس هذا الرأى قالوا: إن عقد الركعة يكون بمجرد الإنحناء.(٢) الشرح الكبير (٦٨٤) وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ص:٤٠٧) .

إنه يقطع سجود هذه الركعة وينهض واقفاً ثم ينزل للركوع ثم يسجد ثم يتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٥٧) :

إذا ترك الركوع سهواً في إحدى الركعات لكنه تذكر في قيام الركعة التالية قبل أن يقرأ ، أي بمجرد القيام تذكر أنه لم يركع في الركعة السابقة ، فما الحل ؟

عليه أن ينزل من هذا القيام للركوع ثم يسجد السجدتين ثم يصعد للركعة التالية ويتم صلاته ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٥٨) :

ما الحكم لو تذكر بعد أن دخل في القراءة أنه في الركعة السابقة لم يركع ؟

إن الركعة الناقصة تلغى وتحل هذه محلها وفقاً لطريقة البناء ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام[1]

مسألة (٥٩) :

ما الحكم لو تذكر قبل الشروع في قراءة الركعة التالية أنه لم يركع في الركعة السابقة ولم يعد إلى ما تركه من الركوع ؟

بطلان الصلاة[2] .

---

(١) يمكنك أن تنظر شرح طريقتي البناء والقضاء (ص:٦٣) . (٢) الفقه على المذاهب الأربعة (ص:٤٠٧)

مسألة (٦٠) :

إذا تذكر بعد السلام أنه فى إحدى ركعات الصلاة لم يركع ، فما الحل ؟

يجب عليه أن يأتى بركعة كاملة إن كان الركوع ليس ركوع الركعة الأخيرة ، فإن كان منها وجب عليه أن يأتى به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو إذا لم يطل الفصل ، فإن طال بطلت صلاته .

وكيفية إتيان ركوع الركعة الأخيرة بعد السلام : هو أن ينهض واقفاً ، ثم ينزل للركوع ، ويندب أن يقرأ شيئاً ، ثم يسجد ، ثم يتشهد ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام ، بخلاف ما لو كان الركوع الناقص ليس من الركعة الأخيرة ؛ فإنه حينئذٍ يلتزم بإتيان ركعة كاملة بما فيها القراءة .

رأينا : إننى أميل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وقاعدته التى تحدد أنه يمكن تدارك ركوع الركعة ما لم يشرع فى قراءة الركعة التالية ، أما إن بدأ فى القراءة فإن هذه الركعة التالية – ناقصة الركوع – تعتبر باطلة ويأتى ببديلٍ لها لفوات زمن التدارك بالقراءة ، ذلك لأنك بالقراءة تكون قد دخلت فى ركعة جديدة ، إذ أن القراءة هى أول الأقوال فى الركعة .

وترجيحنا لايمنعك عزيزى القارىء من العمل برأى الشافعية أو المالكية أو الأحناف .

نقص الرفع من الركوع

~~~~~

الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ، لذا ترك الرفع عمداً يبطل الصلاة ، إذ لاتصح الركعة لو أن المصلى بعد أن ركع لم يرفع بل نزل للسجود وبالتالى لاتصح الصلاة .

أما لو ترك الرفع سهواً فإن الركوع يكون باطل لبطلان الرفع منه ، وإذا لم يتم تدارك هذا وفقاً للحدود والقواعد المحددة فى المذاهب والسابق ذكرها فى كل مذهب ، فإن الركعة تفسد ويلتزم المصلى بالإتيان ببديلٍ عنها .

مسألة (٦١) :

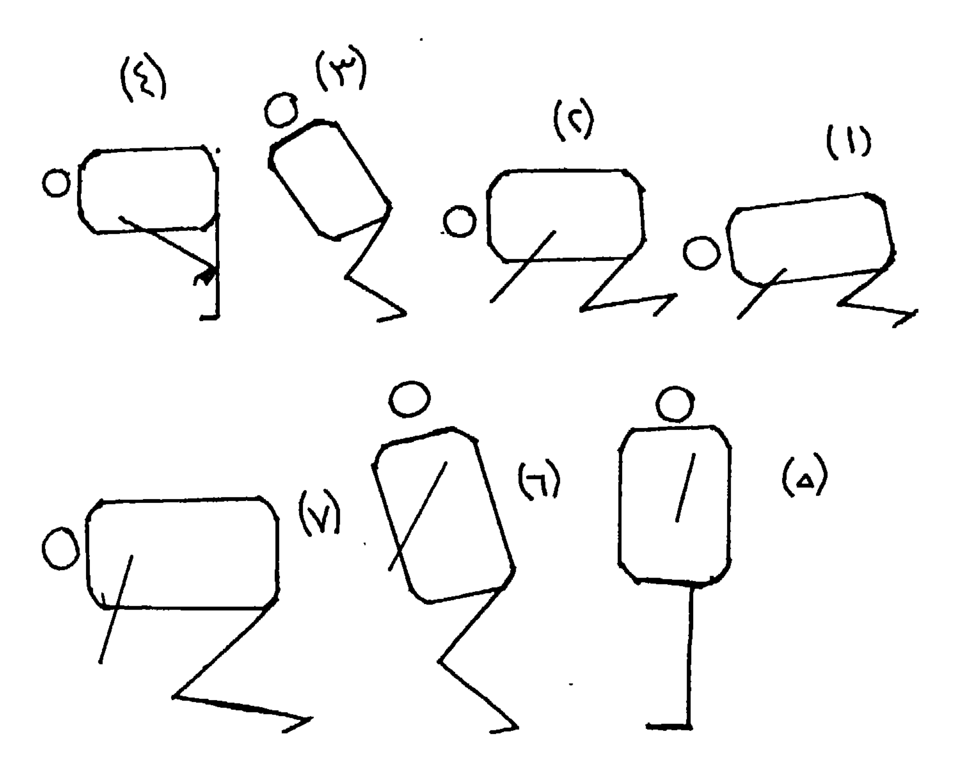
كيف يمكن تصحيح الوضع بعد أن نزل من الركوع دون أن يرفع منه قاصداً السجود ؟

إنه يرجع محدودباً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنِيَّتِهِ قائماً[١]



هذه الصورة توضح وقوع الخطأ بالنزول من الركوع للسجود

(١) شرح الزرقانى (١/٢٦٢) .
~~~~~



هذه الصورة توضح تصحيح الخطأ بالصعود محدودباً للركوع من السجود ثم القيام ، ثم النزول للسجود ، وعليه سجود السهو آخر الصلاة .

مسألة (٦٢) :

لماذا لا نأتى بالركوع كله من جديد بأن نرفع قائمين ثم نركع ثم نرفع منه ثم نسجد ؟

لأن الذى نقص فى الصورة السابقة ليس الركوع ، إذ لو كان هو الذى نقص لفعلنا ذلك ، لكن الذى نقص هو الرفع من الركوع ، فالركوع فى

الصورة السابقة قد وقع ولكنه لم يتم بالرفع لنسيان الرفع ، لذلك كان الحل السابق بالرجوع محدودباً من السجود حتى الوصول لحد الركوع ثم الرفع بنِيَّتِهِ قائماً ، وفى كل هذا يسجد سجود السهو قبل أو بعد السلام .

حالة زيادة الركوع

~~~

زيادة أكثر من ركوع فى الركعة الواحدة عمداً يبطل الصلاة إلا فى صلاة كسوف الشمس فإن الركعة فيها ركوعين ، وهذا من تركيبها ، لكن فى غير ذلك لو ركع ركوعين عمداً بطلت الصلاة . أما لو ركع أكثر من ركوع سهواً سجد للسهو ، وبهذا قالت جميع المذاهب ، ويسجد قبل أو بعد السلام .

حالة الشك فى الركوع

~~~~~

وفيها يبنى على الأقل ، ويأتى بركوع بديل ويسجد للسهو آخر صلاته قبل أو بعد السلام . وشبيه حالة الشك فى حدود تداركها حالة نقص الركوع فى المذاهب ، ويمكنك أن ترجع إليها ، ومع ذلك سنتناولها فى المذاهب .

(أ) المذهب الحنبلى :

القاعدة : *أنه لو طرأ عليه الشك قبل الشروع فى قراءة الركعة التى تليها ، وجب عليه أن يأتى به وبما بعده ويسجد للسهو فى آخر صلاته . أما لو طرأ عليه بعد الشروع فى القراءة فإن الركعة يعتبرها باطلة ويأتى ببديل عنها .*

....

مسألة (٦٣) :

مـا الحكم إن رجـع كـى يأتى بالـركوع المشكوك فيه بعد أن شرع فى قراءة الركعة التالية ؟

بطلت صلاته .

مسألة (٦٤) :

إذا طرأ عليه الشك قبل الشروع فى قراءة الركعة التالية ولم يعد إلى ما شك فيه ، فما الحكم ؟

بطلت صلاته .

مسألة (٦٥) :

إذا شك فى الركوع بعد سلامه ، فما الحكم ؟

يجب عليه أن يأتى بركعة كاملة ، إن لم يكن ركـوع الركعـة الأخيرة ، فـإن كان منها وجب عليه أن يأتى به وبما بعده ، ثـم يسـجد للسـهو – وهـذا إن لـم يطل الفاصل الزمنى بينهما ولم يتكلم وإلا بطلت صلاته لو أتى بشىء من ذلك ويجب إعادتها[1] – .

تنبيه : *نفس الأحكـام تطبق فـى حالـة الشك فـى السـجود ، ففـى التوضيح السابق ضع كلمة السجود بدلاً مـن الركـوع ورتـب نفس الحكـم ، وسنضرب مثال لحالة الشك فى ركوع أو سجود الركعة الأخيرة بعد السلام .*

(١) فقه المذاهب الأربعة (٤٠٧ ، ٤٠٨) .

مسألة (٦٦) :

لو طرأ عليه الشك بعد السلام أنه لم يركع ، أو لم يسجد فى الركعة الأخيرة ، فما الحل ؟

أولاً : إن كان الشك فى ركوع الأخيرة فإنه يقوم منتصباً وينزل للركوع ثم يسجد ويتشهد ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

ثانياً : إن شك فى سجود الأخيرة فإنه يسجد سجدتين وهو جالس ثم يتشهد ثم يسجد سجدتى السهو قبل أو بعد السلام .

(ب) المذهب الشافعى :

القاعدة : *أنه لو طرأ عليه الشك فى إتيان الركوع أو السجود فإنه يأتى به قبل أن يأتى بمثله ، فإن أتى بمثله – وهو ساهى – فإنه لايمكنه التدارك وتلغى الركعة المشكوك فيها ويأتى ببديل عنها .*

مسألة (٦٧) :

لو طرأ عليه الشك فى قراءة الركعة التالية أنه لم يركع فى الركعة السابقة ، فما الحل ؟

إنه حينئذٍ يقطع القراءة ويأتى بركوع الركعة السابقة ويأتى بما بعده من سجدتين ثم يتم صلاته ويسجد للسهو قبل أو بعد سلامه[1] ، بخلاف ما لو كان قد ركع فإنه يلغى الركعة السابقة وتحل هذه محلها وفقاً لأسلوب البناء ويأتى ببديلٍ لها وفقاً لأسلوب القضاء .

....

ونفس الأمر بالنسبة للشك فى السجود فإنه يمكن الإتيان به قبل أن يأتى بمثله ، فإن أتى بمثله بطلت الركعة التى شك فيها ، ووجب أن يأتى ببديلٍ عنها ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

(جـ) المذهب المالكى :

القاعدة : *أنه لو طرأ عليه الشك فى إتيان الركوع أو السجود فإنه يأتى به قبل أن يرفع من ركوع الركعة التالية ، فإن رفع بطلت الركعة المشكوك فيها وأتى ببديلٍ عنها حتى يقطع الشك باليقين .*

ومن هذا نرى أن المالكية يتشابهون تقريباً مع الشافعية فى علاج حالة الشك فى الركوع ، وفى القاعدة مع فارق بسيط هو الرفع ، وإن كانوا يختلفون فى حد تدارك السجود ، حيث أن الشافعية قالوا : حده إلى أن يأتى بمثله . أما المالكية قالوا : حده إلى أن يرفع من ركوع الركعة التالية .

(١) فقه المذاهب الأربعة (٤٠٨) .



المبحث الثامن



حالة نقص السجود

~~~~~~

فى حالة تعمد ترك السجود تبطل الصلاة ، وفى حالة تركه سهواً ففى كيفية إتيانه وتداركه خلاف بين المذاهب .

(أ) المذهب المالكى :

القاعدة : *أنه لو نسى سجدة أو سجدتين ، أتى بما نسى ما لم يرفع من ركوع الركعة التالية ، فإن رفع فإن الركعة تُلْغَى – الناقصة – ويأتى ببديل عنها*(١) .

مسألة (٦٨) :

إن نسى سجود من الركعة الأولى فتذكر وهو راكع فى الركعة الثانية ، فما الحل ؟

إنه لايرفع من الركوع ، بل يجب أن ينزل ليأتى بالسجدة الثانية للركعة الأولى ، ثم يأتى بركعة ثانية ويتشهد بعدها ، ثم يتم بقية الركعات ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

لكن لو تذكر بعد أن رفع من الركوع ، فإن الأولى تُلْغَى لنقص السجود ، وتحل الثانية محلها ، ويأتى بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ، ثم يتم صلاته ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام(٢) .

---

(١) الزرقانى (١/٢٥٧) .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (١/١٤١) .
~~~~~~

مسألة (٦٩) :

نسيان سجود الركعة الثانية ، ما حله ؟

إذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة فإنه يأتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها ، فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية ، ويجلس بعدها ويتشهد ، ثم يأتي بركعتين بفاتحة ، ثم يأتي بسجود السهو قبل أو بعد السلام ، وهذا الحل وفقاً لأسلوب البناء .

ويمكن استخدام أسلوب القضاء كما أوضحنا سالفاً (ص : ٦٣).

مسألة (٧٠) :

نسيان سجود الركعة الثالثة ، ما حله ؟

إن ترك سجود الثالثة سهواً وتذكر ذلك في ركوع الرابعة ، فيجب عليه أن لايرفع من الركوع وينزل فوراً لأداء السجدتين الناقصتين من الركعة الثالثة ، ثم يأتي بركعة رابعة ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

أما لو رفع من الركوع مع تذكره نقص السجود بطلت الصلاة ، ولكن لو رفع مع عدم تذكره النقص ، فإن الركعة الناقصة تعتبر لاغية وعليه الإتيان بالبديل .

كيفية إتيان السجدة الواحدة الناقصة :

لو كان تاركاً لسجدة واحدة ، فإنه متى تذكر ذلك قبل أن يرفع من الركوع فإنه يجلس أولاً ، ثم يسجد .

والسبب فى الجلوس أن السجدة الثانية يسبقها جلوس ، ولايسبقها ركـوع أو قيام ، لذلك فإنه يجلس ، ثم يسجد الثانية ، ثم يتم صلاته ، ويسجد للسـهو قبـل أو بعد السـلام . ولـو لـم يجلـس فـإن الصـلاة صحيحـة ، ولكنـه تـرك الأولـى والأفضل .

مسألة (٧١) :

نسيان سجود الركعة الأخيرة وتذكره قبل السلام ، ما حله ؟

من ترك سجدة أو سجدتى الركعة الأخيرة ودخل فى التشهد لكنه تذكر قبل أن يسلم ، فإنه يأتى بالسجدة أو السجدتين ما دام لم يسلم ، ويعيد التشـهد ثانية ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٧٢) :

نسيان سجود الركعة الأخيرة وتذكره بعد السلام ، ما حله ؟

لو تذكر أنه لم يأت بالسجدة الثانية للركعة الأخـيرة أو بالسـجدتين بعـد السلام وكان الفاصل الزمنى بين التذكر وبين السلام قليل ، فإنـه يـأتى بركعـة كاملة ويتشهد ويسلم ويسجد سجود السـهو قبـل أو بعـد السـلام . أمـا لـو كـان الفاصـل الزمنى غـير قليـل فـإن الصـلاة تبطـل ووجـب عليـه الإعـادة . انظـر المبحث الأخير من الفصل الثانى .

مسألة (٧٣) :

تذكر فى التشهد الأخير أنه نسى سجود الأولى ، فما الحل ؟

إذا تذكر وهو جالس فى التشهد الأخير أنه ترك سجود الأولى ، فإن الثانية تحل محل الأولى ، والثالثة تحل محل الثانية ، والرابعة تحل محل الثالثة ، ثم يأتى بركعة بفاتحة فقط وفقاً لأسلوب البناء فيأتى بها سراً ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام ، وذلك لنقص السورة من الثالثة التى حلت محل الثانية ، ولنقص التشهد الأول لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى التى كانت ثانية .

ويمكن حل هذه المسألة بأسلوب القضاء ، وهو أن يأتى بركعة كاملة مشابهة للأولى بفاتحة وسورة سراً أو جهراً[1] آخر صلاته – أى قبل التشهد والسلام – ثم يسجد للسهو .

(ب) المذهب الشافعي :

القاعدة : *أنه يمكن تدارك السجود فى الركعة ما لم يات بمثله ، فإن أتى بمثله بطلت الركعة لنقصان الركوع ووجب استبدالها .*

مسألة (٧٤) :

إذا أتى بسجدة واحدة من الركعة الرابعة وتشهد ثم تذكر فما الحل ؟

يأتى بها ويعيد التشهد ثانية ، ويسلم ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام ، وكذلك لو حدث فى الركعة الثانية بأن نسى سجدة وتشهد ، فإنه يأتى بها ويتشهد ثانية ما دام لم يفته حد التدارك ، ويسجد للسو آخر صلاته[2] .

---

(١) بلغة السالك (١٤٧/١) . انظر (ص : ٦٣) وما بعدها . (٢) قاله الشافعية فى المجموع (١٣٧/٤) .

مسألة (٧٥) :

لو ترك سجود الركعة الثانية لكنه تذكر بعد أن رفع من ركوع الركعة الثالثة وقبل أن ينزل للسجود أى قبل أن يأتى بمثل ما نسى فما الحل ؟

إنه حينئذٍ ينزل بنية السجود للركعة الثانية ويلغى ركوع وقراءة الثالثة ، وبعدها يتشهد – التشهد الأوسط – ثم ينهض ويتم صلاته ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٧٦) :

لو ترك سجود الركعة الثانية لكنه تذكر بعد أن سجد سجود الركعة الثالثة ، سواء كان التذكر فى السجدة الأولى أو الثانية ، فما الحل ؟

إنه حينئذٍ يلغى الركعة الناقصة لفوات زمن تدارك إتيان السجود وتحل هذه الركعة محلها وفقاً لأسلوب البناء الذى شرحناه (ص : ٦٣) ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

(جـ) المذهب الحنبلى[1] :

القاعدة : *يرى الحنابلة أن الحد الفاصل لتدارك نقص السجود فى الركعة هو الشروع فى قراءة الركعة التالية ، فإن شرع فى القراءة فسدت الركعة ووجب استبدالها .*

(١) الشرح الكبير (٦٨٤/١) .

مسألة (٧٧) :

لو ترك سجود الركعة الثالثة ثم قام فتذكره قبل أن يقرأ الفاتحة ، فما الحل ؟

نزل للسجود وأتى به .

مسألة (٧٨) :

لو ترك سجود الركعة الثالثة ثم قام فتذكره بعد أن قرأ الفاتحة ، فما الحل ؟

يلغى الركعة الثالثة وتحل الرابعة محلها - التى هو فيها - ثم يأتى ببديلٍ للرابعة - وفقاً لأسلوب البناء - ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

(د) المذهب الحنفى :

أولا : حكم ترك سجدة واحدة من الركعة عندهم :

القاعدة : *يرى الأحناف أن الركعة تتقيد بسجدة واحدة ، أما الثانية فهى تكرار .*

فهم يخالفون غيرهم الذى يرى أن الركعة تتقيد بالسجدتين ، ولأن الثانية عندهم مكررة فلو نسيها أتى بها فى الركعة الأخيرة . أما لو تذكرها أثناء التشهد قطعه وأتى بها . أما إذا سلم - سهواً - وعليه سجدة أتى بها بعد السلام .

مسألة (٧٩) :

إن نسى سجدة من الركعة الأولى ، فما الحل ؟

يأتى بها فى آخر ركعة فتصبح الركعة الأخيرة بثلاث سجدات ، ثم يسجد للسهو آخر صلاته .

مسألة (٨٠) :

إن نسى سجدة من الركعة الثانية ، فتذكرها أثناء التشهد الأخير ، فما الحل ؟

يقطع التشهد ويأتى بالسجدة ويعيد التشهد ، ويسجد للسهو آخر صلاته قبل أو بعد السلام .

مسألة (٨١) :

إن سلم وعليه سجدة من إحدى الركعات ، فما الحل ؟

أتى بها بعد السلام إن لم يطل الفاصل الزمنى ، ويتشهد ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٨٢) :

إن تذكر سجدتين من ركعتين أو ثلاث سجدات من ثلاث ركعات ، وكان هذا التذكر قبل أو بعد السلام ، فما الحل ؟

أتى بهم ، ثم تشهد ، ثم سجد للسهو قبل أو بعد السلام .

ثانيا : حكم نسيان سجدتين من ركعة واحدة عندهم(١) :

---

(١) يرى الأحناف أن المتروك إن كان ركوعاً فلا يتصور فيه القضاء ، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة ، وبيان ذلك ...

✍ مثال (٨٣) :

إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن يركع ، ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ، فلا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول لأنه إذا لم يركع لايعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله .

✍ مثال (٨٤) :

إذا افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ، ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ، ثم سجد ، فهذا قد صلى ركعة واحدة ، ولايكون هذا السجود قضاء عن الأول ، لأن ركوعه وقع معتبر لمصادفته محله بعد القراءة – وقد وجدت – إلا أنه توقف على أن يتقيد بالسجدة ، فإذا قام وقرأ لم يقع قيامه ولاقراءته فى محله ، فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتبر ، فتقيدت الركعة بالسجود ، فصار مصلياً ركعة واحدة وهى الأولى .

✍ مثال (٨٥) :

إذا قرأ وركع ، ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة ، لأنه تقدمه ركوعان ووجد السجود فيلحق بإحداهما ويلغى الآخر ، والصحيح أن يلحق بالركوع الأول ، لأن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد القراءة فوقع الثانى مكرراً ، فإذا سجد يتقيد به الركوع الأول فصار مصلياً ركعة .

✍ مثال (٨٦) :

وإذا قرأ ولم يركع وسجد ، ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة لأن سجوده الأول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع=

....

- معتداً به ، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بالسجود ، فإذا سجد بعد القراءة كانت القراءة فاسدة لعدم مصادفتها المحل ، أما السجود فقد صادف محله ، فيتقيد به الركوع فصارت ركعة واحدة .

✍ مثال (٨٧) :

وإن ركع فى الأولى بعد القراءة ولم يسجد ثم ركع فى الثانية بعد القراءة ولم يسجد ، وسجد فى الثالثة بعد القراءة ولم يركع فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما سبق أن شرحناه ، غير أن هذا السجود يلتحق بالركوع الأول ، وبهذا تحسب ركعة واحدة .

هذه الأمثلة – الخمس السابقة – ذكرها الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧هـ فى كتابه بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .

والملاحظ أن عدم وجو الترتيب عند الأحناف يوجب سجود السهو خاصة بين مكونات الصلاة التى لاتتكرر ، فلو أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة فإن الركوع يكون ملغى وعليه إعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول . انظر فقه المذاهب الأربعة : سجود السهو .

فالركوع الذى يعتمد عند الأحناف فى الركعة هو الذى يصادف محله ، ومحله بعد القراءة ، والسجود المعتمد عندهم هو الذى يسبقه ركوع .. وهكذا .

وهم لايتصورون القضاء فى الركوع ، ففى المثال (٨٣) لم يضعوا ركوع الثانية فى الأولى ، وفى حاشية ابن عابدين (٨٤/٢) تقديم الركوع قبل القرءة ثم الرفع منه والقراءة ثم النزول للركوع ، يسجد له للسهو . وإن لم يركع فسدت الركعة إن وقع سهواً ، أما لو تعمد عدم النزول للركوع بطلت صلاته .

📖 *رأينا :* إننى أميل إلى رأى المذهب الحنبلى الذى يرى أن الحد الفاصل لتدارك نقص السجود فى الركعة هو الشروع فى قراءة الركعة التالية ، وأرجحه للقارىء للأخذ به .

....

حالة زيادة السجود

~~~~~

لو سجد المصلى أكثر من سجدتين ، كمن سجد ثلاث سجدات سواء حدث ذلك فى ركعة واحدة أم فى أكثر من ركعة سهواً ، فإن عليه أن يسجد سجدتى سهو قبل أو بعد السلام . أما لو تعمد الزيادة فإن صلاته باطلة .

حالة الشك في السجود

~~~~~

مسألة (٨٨) :

إن طرأ عليه الشك قبل الحد الفاصل المسموح به فى المذاهب والذى هو :

عند الحنابلة : الشروع فى قراءة الركعة التالية .

عند المالكية : ما لم يرفع من ركوع الركعة التالية .

عند الشافعية : أن يأتى بسجدة من التالية .

فما الحل ؟

قطع ما هو فيه وأتى بالسجود الذى شك فى نقصانه ، ثم يأتى بالركعات التالية ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

مسألة (٨٩) :

إن طرأ الشك بعد الحد الفاصل ، فما الحل ؟

أتم صلاته ، وأتى بركعة تقوم مقام الفاسدة كما أوضحنا فى حالات النقص ، وانظر (ص : ٦٣) .

مسألة (٩٠) :

إن طرأ عليه الشك بعد السلام فى إحدى الركعات دون الأخيرة ، فما الحل ؟

إنه يأتى ببديلٍ عنها ما لم يطل الفاصل الزمنى ، وإلا بطلت الصلاة ووجب إعادتها ، انظر المبحث الأخير من الفصل الثانى .

مسألة (٩١) :

إن طرأ عليه الشك بعد السلام أنه لم يسجد سجود الركعة الأخيرة ، فما الحل ؟

الحنابلة والشافعية قالوا : يجب أن يأتى بالسجود فقط ، ويأتى بما بعده ، أى وهو جالس يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

المالكية قالوا : يأتى بركعة كاملة بدل الرابعة المشكوك فى سجودها ما دام قد طرأ الشك بعد السلام .

والجميع يشترط لصحة حله أن يكون الفاصل الزمنى قصير – انظر المبحث الأخير من الفصل الثانى .

المبحث التاسع

التسبيحات

التكبيرات ﴿ عدا تكبيرة الإحرام ﴾

تكبيرات العيد

التسميع والتحميد

التسبيحات

~~~

الدليل على مشروعية التسبيح : ما رواه حذيفة قال : ﴿ صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى[1] .

نقص التسبيحات وحكمها : للفقهاء فى التسبيخات رأيان : -

📖 **المالكية :** قالوا هي سنة ونقصها سهوا لايسجد له .

📖 **الحنابلة :** قالوا هي واجبة[2] ونقصها سهوا يسجد له .

---

(١) الحديث رواه أحمد (١/٢٣٢ ، ٣٧١) ، (٥/٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠) . ورواه الدرامى في كتاب الصلاة : باب مايقال في الركوع . ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب ما يقوله الرجل في ركوعه أو سجوده ، وباب مقدار الركوع والسجود . ورواه ابن ماجة فى كتاب الإقامة : باب (٢) .

(٢) وبالوجوب قال الحنابلة ، وهذا يعنى أن التسبيحات لو تركت عمداً فإن الصلاة باطلة عندهم بخلاف مالو كانت سنة وتركت عمداً فإن الصلاة صحيحة مع ترك سنة .

✍ **ولكن بماذا احتج الحنابلة على قولهم بالوجوب ؟**

(أ) قالوا إن قوله تعالى : ﴿ **وسبحوه بكرة وأصيلا** ﴾ الأحزاب (٤٢) . تدل على وجوب التسبيح ، ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **صلوا كما رأيتمونى أصلى** ﴾ وقد سبق تخريجه فى صفحة ( ) .

(جـ) ما رواه عقبة بن عامر قال : ﴿ **لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول** -
~~~

عدد التسبيحات التى تؤدى به السنة والزيادة فيه

~~~~~~~~~~

التسبيح ليس لـه عدد معين ، فلو أتى بواحدة فقد أتى بالسنة ، إلا أن الأحناف قالوا : لاتحصل السنة إلا بثلاث تسبيحات .

وأنت عزيزى القارىء مخير فى الأخذ بأى من الرأيين ، وإن كنت أرجح لك رأى الأحناف وأرجو منك أن تزيد عن الثلاث تسبيحات .

حكم الزيادة فى عدد التسبيحات

~~~~~~~~~~

أما حكم الزيادة عن ذلك العدد فهو جائز ، فزيادة التسبيحات عن العدد المذكور لايسجد له للسهو ، بل إنه يستحب الزيادة ويثاب عليها .

= الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها فى سجودكم ﴾ فالرسول عندما قال: ﴿ اجعلوها ﴾ أى أوجبها .

📖 لكن القائلين بأن التسبيحات سنة وهم الجمهور استدلوا بحديث المسىء فى صلاته ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان - التوضيح - عن وقت الحاجة لايجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب . نيل الأوطار (٢/٢٤٥) .

هذا ما أردنا توضيحه بالنسبة لأدلة القائلين بالوجوب والقائلين بأن التسبيح سنة .. وأنت عزيزى القارىء مخير فى أن تسجد لنقص التسبيحات سهواً ، أو لاتسجد ، وذلك لأن القولين وردا فى ذلك .

الشك فى ترك التسبيحات

~~~~~

فإذا شك فى ترك تسبيحات الركوع أو السجود فإنه لايسجد للسهو فى الشك إلا إذا تأكد له الترك فإنه يسجد ... وهذا رأى الحنابلة .

التكبير والتسميع

~~~~~

مسألة (٩٢) :

ما حكم نسيان التكبيرات - عدا تكبيرة الإحرام - وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، وقول ربنا لك الحمد لكل مصل ؟

المالكية : يرون أن ترك تكبيرة أو تسميعة واحدة لايسجد له سهو ، ولكن تركهما معاً أو ترك تكبيرتين يسجد له سجود سهو .

الحنابلة : الحنابلة يعتبرون التكبيرات غير تكبيرة الإحرام من الواجبات ، والقاعدة عندهم هى أن ترك الواجب سهواً يُسجد له ، لذلك فترك التكبيرة أو التسميعة يسجد لها .

أما لو ترك عمداً(١) فإن الصلاة تبطل ، لكن لو شك فيه فإن الصلاة

---

(١) يروى أن زياد ترك التكبير لأن معاوية تركه ، وتركه معاوية لأن عثمان تركه .. لكن جماعة من العلماء قالوا بأن عثمان لم يترك التكبير ولكنه أخفاه . نيل الأوطار (٢٤٠/٢) .

صحيحة ولا يسجد للسهو ، ذلك لأن القاعدة عندهم أن الشك فى الواجبات لايسجد له سجود سهو .

الأحناف : قالوا بأن التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام سنة ، فإذا تركت سهواً لايسجد لها سجود سهو ، ذلك لأن سجود السهو واجب ؛ فلا يجبر الأقل وهو السنة بالأعلى(١) وهو الواجب .

رأينا : كما ترى أن جمهور العلماء يرون أن التكبير والتسميع سنة(٢) وإننى أميل إلى رأى الإمام مالك لأنه توسط بين الآراء .

الزيادة فى التكبيرات أو التسميع

~~~~~

مسألة (٩٣) :

ما حكم من قال الله أكبر مرتين أو أكثر سهواً ، فهل يسجد له سجود سهو ؟

لايسجد له .. أما لو فعله عمداً فقيل أنه مكروه لأنه لم يرد ، لكنه لايبطل الصلاة .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٧/١) .

(٢) فعن عكرمة قال : ﴿ رأيت رجلاً عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وقع ، فأخبرت ابن عباس رضى الله عنه قال : أو ليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، لا أمَّ لَكَ ﴾ رواه البخارى فى كتاب الأذان : باب (١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) .
~~~~~

الشك في ترك التكبير أو التسميع

~~~~~

قال الحنابلة لايسجد لذلك سجود سهو ، وهذا ما نؤيده .

ترك تكبيرات صلاة العيد

~~~~~

المالكية : يرون أن تكبيرات العيد فى الركعة الأولى (٦) بخلاف تكبيرة الإحرام ، وفى الركعة الثانية (٥) بخلاف تكبيرة القيام . فإن ترك أحد هذه التكبيرات سهواً فإنه يسجد للسهو فى ذلك(١) .

الحنابلة : يرون أن تكبيرات العيد لو تركت سهواً لايسجد لها سجود سهو ، لأن حكمها عندهم هو حكم الاستعاذة ودعاء الاستفتاح(٢) .

الأحناف : يرون أنه لو ترك أو أنقص منها أو زاد عليها أو أتى بها فى غير موضعها فإنه يجب عليه السجود(٣) ، وأضافوا أيضاً أن تكبيرة الركوع الثانى في صلاة العيد - لا الركوع الأول - لو تركت فإنه يسجد لها سجود سهو(٤) .

رأينا : لك عزيزى القارئ الأخذ برأى المالكية .

---

(١) الشرح الصغير ، ص ١٣٧.
(٢) المذاهب ، ص ٣١٢ .
(٣) البحر الرائق (١٠٣/٢) وقد ذكره عن صاحب البدائع .
(٤) البحر الرائق (١٠٤/٢) .

المبحث العاشر

التشهد الأوسط

التشهد الأخير

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد الأوسط

~~~~~

مسألة (٩٤) :

ما هى ألفاظ التشهد الأوسط ؟

عندما نطلق كلمة تشهد نقصد بها الألفاظ التالية : ﴿ **التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** ﴾ .. فهذا هو التشهد سواء وضع فى نصف الصلاة أو فى آخرها ، غير أنه فى آخر الصلاة نضيف الصلاة الإبراهيمية ، ولذا نقول : أن الجلوس الأخير هو عبارة عن تشهد وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قوله : ﴿ **إنك حميد مجيد** ﴾ .

مسألة (٩٥) :

ما حكم تعمد ترك التشهد الأوسط والجلوس له ؟

الرأى الأول : إن الصلاة صحيحة ، لأن التشهد الأوسط سنة[١] ، وترك السنة عمداً لايبطل الصلاة ، بهذا قال الأحناف والشافعية والمالكية .

---

(١) والدليل على ذلك حديث عبد الله بن أبى بحينة : ﴿ **أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس – أى أنه ترك التشهد الأوسط – فلما أتم صلاته سجد سجدتين** ﴾ . فلو كان واجب لما جبره صلى الله عليه وسلم بسجود السهو ، والحديث رواه البخارى فى كتاب السهو : باب (١) .
~~~~~

📖 *الرأى الثانى :* إن الصلاة باطلة ، لأن التشهد الأوسط واجب ، وبهذا قال الحنابلة ، وعندهم ترك الواجب عمداً يبطل الصلاة .

✍ مسألة (٩٦) :

ما حكم ترك التشهد الأوسط ، وترك الجلوس له سهواً ؟

📖 فرق العلماء بين الجلوس وبين التشهد ، فقد تجلس ولاتتشهد ، وإن كنت لم تجلس فإن التشهد لم تأت به .

والخلاصة أنه يلزم من ترك الجلوس ترك التشهد ، ولايلزم من ترك التشهد ترك الجلوس .

📖 *رأينا :* إن هذه التفرقة بين الجلوس والتشهد ليست ذات أهمية لأنه لو جلس ولم يتشهد فقد فات المقصود ، إذ المقصود هو التشهد لا الجلوس له .

وفى المسألة رأيان :

الأول : إن ترك التشهد وترك الجلوس له يسن له سجود السهو ، قاله المالكية والأحناف(١) والشافعية .

الثانى : إن سجود السهو واجب فى حالة ترك التشهد الأوسط سهواً ، قاله الحنابلة .

(١) فقه المذاهب الأربعة (٤١٥) ، وكتاب البحر الرائق (١٠٢/٢) .

مسألة (٩٧) :

ما الحد الفاصل بين القيام والجلوس فى التشهد أو ما هو فك العقال ؟

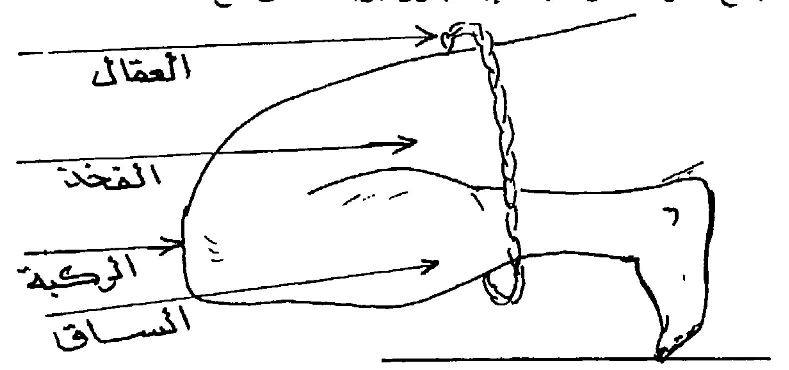
إذا سألتنى – عزيزى القارىء – ما حكم مـن قـام مـن السـجدة الثانيـة للركعة الثانية إلى الركعة الثالثة فى الصلاة الرباعية أو الثلاثيـة دون أن يقـرأ التشـهد ؟ فإن تذكر قبل أن يقرأ الفاتحـة ، هـل يرجـع ويقـرأ التشـهد ؟ أم مـاذا يفعل ؟

إذا سألتنى هذا السؤال ، فإننى سأجيب عليك بدايةً بطرح سؤال وهو : هـل تعرف الحد الفاصل بين ما يعتبر قيام وما لا يعتبر ؟

إنك لاشك تسمع عن (إنه فك العقال)(١) ، لكنك لاتستطيع تحديده بالضبط .

أولاً : معنى العقال ، وفيما يستخدم :

العقال هو الرباط الذى يربط به البعير أو هو الذى تربط بـه الإبل ، وهو يمنع الحركة ، وتعقيل الإبل يكون بربط الساق مع الفخذ :



(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٤٠٩/٢) ، وكتاب مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر (١٥٠/١) .

فالساق والفخذ كما ترى منطبقين على بعضهما بالعقال ، وهذه الحالة لاتكون إلا فى الجلوس ، إذ لو كان واقفاً فإن زاوية الركبة تكون مستقيمة (١٨٠°) ، وهذا هو معنى العقال وفى هذا يستخدم .

أما عن حد القيام من السجدة الثانية – فى الركعة الثانية – للركعة للثالثة والتى لايجوز عند بلوغه الرجوع للتشهد الأوسط ، فهو يكون أقرب للقيام منه للجلوس[١] ..

وعادة يتم هذا إذا رفع المصلى ركبتيه ويديه من الأرض مع فك العقال (أى زاوية الركبة) .

ففى هذا الشكل هو أقرب للقيام من القعود ، ذلك أن زاوية الركبة منفرجة وهى فى اتجاهها لأن تكون مستقيمة كما أن اليدين مرفوعتين من الأرض وكذلك الركبتين ، فالزاوية كما ترى منفرجة .



(١) انظر حاشية بن عابدين (٢/٨٧ ، ٨٨) وكتاب البحر الرائق (٢/ ١١١) وشرح الزرقانى (١/٢٦٠) والمجموع (٤ / ١٢٢) .

فى هذا الشكل لايعتبر هناك قيام ، وإن كان قد رفع يديه وركبتيه من على الأرض ، ذلك لأن العقال لم ينفك فزاوية الركبة منطبقة .

وقد تكون الزاوية مستقيمة ، ولكن اليدان على الأرض حتى ولو أطراف أصابعه ، فإن هذا لا يعتبر قيام حتى يرفع يديه ..

ففى هذا الشكل ترى زاوية الركبة مستقيمة ، فالعقال مفكوك ، واليدان مرفوعتان من على الأرض .

والخلاصة : أن الذى يحدد بجانب فك العقال أنك أقرب للقيام أو الجلوس هو رفع أو وضع اليدين ، فإن كانت موضوعتين على الأرض أو احداهما ولو أطراف الأصابع ، فأنت أقرب للجلوس ، أما لو رُفِعَتَا من الأرض وزاوية الركبة مستقيمة ، فأنت أقرب للقيام(١) .

و بعد أن عرفنا الحد الفاصل وعلمنا معنى العقال فإنك لو اعتدلت قائماً متجاوزاً الحد الفاصلِ ، فلا ترجع للجلوس ؛ لحديث المغيرة المذكور أسفل الصفحة .

لكن ما الحكم لو رجعت بعد القراءة ؟

أكثر أهل العلم أن الصلاة تبطل(٢) ..

إلا أن المالكية قالوا لو رجع لا تبطل صلاته ، ولو كان رجوعه بعد قراءة شئ من الفاتحة ، أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل(٣) ..

حكم زيادة التشهد أو الجلوس

~~~~~

يمكن تصور هذه الحالة إذا جلستَ بعد الركعة الأولى ، وقرأتَ التشهد ، وقد تجلس ولا تقرأ التشهد أو تقرأ غيرها ، كمن يقرأ الفاتحة فى الجلوس ،

---

(١) والدليل على الحد الفاصل بين القيام والجلوس هو ما رواه أبو داود أن المغيرة بن شعبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائماً ، فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو ﴾ الشرح الكبير (ص : ٦٨٨) .

(٢) الشرح الكبير (ص : ٦٨٨)

(٣) المذاهب (ص : ٤١٣) ، وفى حاشية ابن عابدين (٢/٨٨) إنه لو قام ولم يقرأ ، ثم جلس فسدت صلاته ، وقيل لاتفسد لكنه يكون مسيئاً .
~~~~~

كل هذا يقع فى الجلوس سهواً بعد الأولى أو الثالثة ، ومن المعروف أن بعدهما لايكون تشهد ولاجلوس . فهل لو وقع يُسجد له سجود سهو ؟

رأى أغلب العلماء : أنه يسجد لذلك سجود سهو ، إلا إذا جلس ولم يقرأ التشهد أو جزء منه ، فلا يسجد للسهو عند صاحب الشرح الكبير فى باب سجود السهو ، كما أنه يمكن تصور زيادة التشهد بتكراره ، فقد قال الأحناف[١] فى ذلك : أنه يسجد للتكرار لأن التكرار كان سبباً فى تأخير القيام.

رأينا : أنه يسجد للسهو من جلس بعد الأولى أو الثالثة سواءً قرأ التشهد أو غيرها ، أو إن كانت الجلسة كافية لقراءة التشهد ....

مسألة (٩٨) :

ما حكم من قرأ فى القيام التشهد مع الفاتحة (وليس بديلاً عنها) ؟ وتصور ذلك أنه وهو قائم قرأ التشهد ، لكنه تذكر أنه فى القيام فقرأ الفاتحة بعده ، سواء قرأه كله أو بعضه فهل يسجد للسهو ؟

رأى أغلب العلماء : إنه يسجد لذلك سجود سهو[٢] ..

مسألة (٩٩) :

ما الحكم لو قرأ التشهد فى الركوع أو السجود سهواً ؟[٣]

---

(١) البحر الرائق (١٥٠/٢) . (٢) يرى الأحناف أنه لا يسجد للسهو لأن هذه المواطن مواطن ثناء على الله والتشهد ما هو إلا ثناء ، كتاب مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر (١٤٩/١) ، وفى حاشية ابن عابدين ذكر عن المقدسى : أنه يسجد للسهو لو قرأ التشهد فى القيام . *ورأينا :* أنه يسجد سجود السهو .

يسجد لذلك سجود سهو .

حكم الشك في اتيان التشهد

~~~~~

أولا : حالة الشك بالنقصان فى اتيان التشهد الأوسط[1] :

الرأى الأول : يسجد للشك فى نقص التشهد الأوسط .

الرأى الثانى : لايسجد للشك فى نقص التشهد الأوسط .

ثانيا : حالة الشك بالزيادة فى اتيان التشهد الاوسط :

مسألة (١٠٠) :

من شك هل قرأ التشهد بعد الركعة الأولى أم بعد الثانية ، أم قرأه بعد الثالثة أم الثانية ؟

فإنه لا يسجد للشك بالزيادة ...

ثالثا : حالة الشك بالنقصان فى اتيان التشهد الأخير :

إن الشك هنا يأخذ حكم الترك ، أى يعتبر أنه لم يأتِ به ، ولذلك يجب عليه الاتيان به إن طرأ الشك عليه قبل أو بعد السلام ما دام الفاصل الزمنى قليل ، لكن لو طال الفاصل الزمنى بعد السلام فإن الصلاة تبطل ، ووجب عليه الاعادة .

---

(١) الشرح الكبير (٦٩٣/١) .
~~~~~

رابعا : حالة الشك بالزيادة في اتيان التشهد الأخير :

بمعنى أنه في الجلوس الأخير طرأ عليه الشك ، هل قرأ التشهد مرتين أم مرة واحدة ؟ فإنه لا يسجد لهذا سجود سهو .

التشهد الأخير

~~~~~

ألفاظه والدليل على فريضته : عن عبد الله بن مسعود قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ﴿ **التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** ﴾ .

وفي لفظٍ آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله** ﴾ ، وفي هذا اللفظ ﴿ **فليقل** ﴾ دليل على وجوب التشهد الأخير(١) .

---

(١) وبهذا الوجوب قال : الشافعي وقد نسب النووي في شرح مسلم أن الوجوب مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ، على أن صاحب الشرح الصغير وهو مالكي قال : بأن التشهد الاخير سنة ، ويبدو أن صاحب الشرح الصغير استند إلى بعض روايات المسيء في الصلاة وفيها قال صلى الله عليه وسلم له : ﴿ **فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك** ﴾ نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٨/١) . وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة / سجود السهو . والحديث السابق رواه أبو داود في كتاب التشهد (ص : ٢٤٥/١)
~~~~~

نقصان التشهد الأخير(1)

~~~~~~

مسألة (١٠١) :

قد يحدث أن يقرأ المصلى الفاتحة بدلاً من التشهد ثم يسلم ثم يتذكر أنه لم يقرأ التشهد فما الحل ؟ هل الصلاة بطلت ؟

الصلاة لاتبطل إن كان قد تذكر مباشرة ، وقبل طول الفاصل الزمني فإنه حينئذٍ يتشهد ، ثم يجلس للسهو قبل أو بعد السلام .

(١) الأحناف قالوا : إن القعود للتشهد الأخير فرض ، فإن تركه وجب عليه العودة والإتيان به ، ثم يسجد للسهو ، إلا إذا انتهى من سجود الركعة الخامسة ثم تذكر ، فإنه يأتى بسادسة ولو فى وقت العصر ، وتعتبر صلاته نافلة كلها ، ويجب عليه الإعادة ثانية . المذاهب للجزائرى (ص :١/٤٥٤) ، وانظر حاشية ابن عابدين (٢/٨٩) .
~~~~~~

الصلاة على رسول الله بعد التشهد الأخير

~~~~~

الدليل على مشروعية الصلاة على رسول صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير : عن ابن مسعود قال : ﴿ أتانا رسول الله صلى الله ونحن فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم ﴾ وفى لفظ آخر : ﴿ كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا فى صلاتنا ﴾(١) .

---

(١) استدل به الشافعي وأحمد بن حنبل على وجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير ، غير أن الجمهور ذهب إلى عدم الوجوب ، بل ذهب إلى القول بأنها مندوبة ، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة وهذا ما يؤيده الشوكانى فى كتاب نيل الأوطار . وقد استدل القائلون بالندب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم عندما علم المسيء الصلاة علمه التشهد السابق ، ولم يعلمه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال له : ﴿ فإنك إن فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ﴾ نيل الأوطار (٢/٢٨٤:٢٨٨) . وفى هذا قرينة ودليل صالح لحمله على الندب ، فلفظ : ﴿ قولوا ﴾ هو طلب من الشارع – الرسول صلى الله عليه وسلم – ولكنه غير لازم ، إذ لو كان لازماً لعلمه صلى الله عليه وسلم للمسيء فى الصلاة ، فلذلك حُمِلَ على أنه مندوب . وقد يسأل السائل ما الدليل على أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فقط وليس فى الأوسط ؟ الدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود : ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف ﴾ نيل الأوطار (٢/٢٨٤:٢٨٨) . =
~~~~~

حكم نقصان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

~~~~~

الرأى الأول للحنابلة والشافعية قالوا : إنها فرض ، فلو تركها سهواً فلا يجبرها سجود السهو ، وأصحاب هذا الرأى يحكمون ببطلان الصلاة ، ويوجبون إعادتها ، لكن هذا الرأى مستبعد ، إذ أن أدلتهم على فرضية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مردودٌ عليها .

الرأى الثانى للأحناف والمالكية قالوا : إنها سنة ، فلو نسيها فيها رأيان :

(أ) يسجد لها سجود سهو .

(ب) لايسجد لها سجود سهو(١) .

حكم زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

~~~~~

مسألة (١٠٢) :

ما الحكم لو قرأها بعد التشهد الأوسط سهواً ، أو قرأها بعد أو قبل الفاتحة ؟

والرضف : هو الحصى الساخن ، وفى هذا دليل على أن التشهد الأوسط كان خفيفاً ، أى كان يقرأ التشهد الأوسط دون الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

والحديث رواه أبو داود فى كتاب الصلاة : باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (ص: ١/٢٤٧) ، وباب التشهد (١/٢٥٤) .

(١) فقه المذاهب الأربعة : باب سجود السهو . نيل الأوطار (١/٢/٢٨٦) .

أجاب على هذا ابن عابدين – وهو حنفى – أنه يسجد للسهو لو صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأوسط ، وذكر لنا من مناقب أبى حنيفة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ، فقال له : كيف أوجبت السهو على من صلى علىّ ؟ فقال : لأنه صلى عليك سهواً ، فاستحسنه[1] . ويرى الأحناف أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأوسط تؤخر القيام وهو فرض ، فيجب عليه السجود من حيث تأخير الفرض لامن حيث أنها صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم[2].

رأينا : نرى أنه لايسجد للسهو ، لأن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل معنى الدعاء ، والدعاء لو وقع سهواً لايسجد له سجود سهو ، ولو كان فيه تأخير لركن .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٨٤) .

(٢) ذكره صاحب البحر الرائق (٢/١٠٥) ، وذكر عن شرح الطحاوى أنه لاسجود عليه ، وقال أيضاً بعض الحنابلة : أنه لاسجود عليه ، انظر المغنى (٢/سجود السهو) .

المبحث الحادي عشر



السلام

~~~

حكمه : فرض(1)

حكم نقصان السلام

~~~~~

يرى جمهور الفقهاء أن ترك السلام يبطل الصلاة(2) .

---

(1) ذهب الأحناف إلى عدم وجوب السلام واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلي الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة ثم قال : ﴿ **إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد** ﴾ . رواه أبو داود في كتاب الصلاة : باب التشهد ، نيل الأوطار (٣٠٥/٢) .

لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى وجوب السلام ، بل إن العلماء اتفقوا على أن السلام الأول فرض ، والفرضية في قول المصلى : ***السلام عليكم*** . أما ***رحمة الله وبركاته*** فهى سنة ، وأيضاً السلام الثانى ، حيث قال أغلب العلماء أنه سنة . واستدل القائلون بوجوب السلام بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** ﴾ . سبق تخريجه . فقه السنة (١١٩/١) .

وبناءً عليه ننبه : أنه لو سلم سلام واحد فقد أدى الفرض ، والصلاة صحيحة ، ولايسجد للسهو ، بل عند المالكية سلام واحد فقط ، ويشترط لصحة الصلاة أن يكون مُعَرَّفاً بالألف واللام فيقول : ***السلام عليكم*** ، فلا يصح أن يقول : ***سلام عليكم*** .

(2) ذهب الأحناف إلى صحة الصلاة لكنهم مع ذلك حكموا بوجوب الإعادة ، وإن لم يعدها كان آثماً إن كانت الصلاة فرض .

مسألة (١٠٣) :

ما حكم من سلم جهة اليسار أولاً ؟

قولان :

الأول : لايسجد للسهو ، وهو الراجح .

الثاني : يسجد للسهو(١) .

حكم الشك في السلام

~~~~~

إن شك هل سلم أم لا ؟ فليسلم ، ولاسجود عليه ، بشرط أن يكون الفارق الزمني قريباً ولم يفارق مكانه ، فإن كان الفارق الزمني بعيداً بطلت الصلاة . وإن فارق مكانه وكان الزمن قليل رجع وكبر وتشهد وسلم وسجد للسهو(٢) .

مسألة (١٠٤) :

ما حكم من سلم في الصلاة الرباعية أو الثلاثية بعد التشهد الأوسط سهواً ؟(٣)

لاتبطل الصلاة وعليه أن ينهض ما لم يطل الفاصل الزمني ويأتي ببقية الصلاة ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

---

(١) البحر الرائق (١٠٣/١) . (٢) شرح الزرقاني (٢٣٩/١) . (٣) حاشية ابن عابدين (١٢٠/٢) .
~~~~~

مسألة (١٠٥) :

ماحكم من سلم فى الصلاة بعد الركعة الأولى أوالثانية أوالثالثة سهواً؟

نفس الحل السابق ...

مسألة (١٠٦) :

إذا صلى رجل المغرب ركعتين وقعد ، ثم قرأ التشهد ، ثم سلم سهواً ، ثم قام مكبراً ينوى الدخول فى سنة المغرب ، ثم تذكر أنه لم يتم صلاة المغرب ، فما الحل ؟

صلاة المغرب فاسدة لأنه انتقل من الفرض إلى النفل قبل إتمام الصلاة ، ونفس الصورة تطبق على كل أنواع الفرائض كالظهر والعشاء .

ذكر هذه المسألة صاحب البحر الرائق[١] ، ولكن فى المجموع[٢] الصلاة صحيحة إن كان الفاصل الزمنى يسير ، ذلك لأن الصلاة الثانية لم تنعقد ، لأنه لم يخرج من الأولى ، إذ أن سلامه سهواً لايعد خروجا من الأولى .

(١) البحر الرائق (١٢٠/٢) .
(٢) المجموع (١٦١/٤) .

خاتمة الفصل الأول

قواعد تدارك الفرائض

~~~~~~

ختاماً لهذا الفصل أود أن أوضح لك أخـى المسلم قواعد تـدارك الفرائـض عند المذاهب :

المالكية(١) :

قالوا : لو كان المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتى بـه مـالم يعقـد ركـوع الركعـة التـى تليهـا ، وعقـد الركـوع يكـون برفـع الـرأس منـه مطمئنـاً معتدلاً ، إلا إذا كان المتروك سهواً هو الركوع - والزرقانى لم يستثن ، وهذا ما أخذنا به فى حل المسـائل السـابقة فـى الركـوع - فـإن عقد الركعـة التاليـة يكون بمجرد الإنحناء فى ركوعها وإن لم يرفع منه ، وإن كـان المتروك مـن الركعة الأخيرة يأتى به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، فإن سلم معتقداً أن كمال صـلاته فات تدارك الركـن المـتروك ، وألغـى المصلـى ركعـة النقص وأتى بركعة بديلة إن قرب الزمن ، ويسجد للسهو آخر صـلاته .

الشافعية(٢) :

قالوا : لو ترك فرضاً كسجدة أو ركعة ، فإن تذكره قبل أن يفعل مثلـه أتـى

(١) شرح الزرقانى (١/سجود السهو) .   (٢) المجموع (٤/سجود السهو) .
~~~~~~

به فوراً ، وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله ، قام المثل مقامه بحيث يعتبر أولاً، ويلغى ما فعله .

الحنابلة(١) :

قالوا : إن ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة سهواً فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع فى قراءة الركعة التى تليها أن يأتى به وبما بعده ، ويسجد للسهو فى آخر صلاته ، فإن لم يتذكره حتى شرع فى قراءة الركعة التالية ، ألغى الركعة وقام ما بعدها مقامها ، وأتى بركعة بديلة وعليه سجود سهو وجوباً ، فإن رجع إلى ما فاته بعد الشروع فى قراءة التالية عالماً بحرمة الرجوع فإن صلاته تبطل .

الأحناف(٢) :

لهم نظام خاص يعتمد على الترتيب بين الأركان ، فهم لا يتصورون القضاء فى الركوع مثلاً ، وقد سبق شرح ذلك ......

هذه هى قواعد تدارك الركن المتروك وقد ذكرتها جملة بعد أن سردت تفصيلاً .

---

(١) المغنى (١/ سجود السهو) .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١/سجود السهو) . فقه المذاهب الأربعة (٤٠٧) .

الفصل الثاني

المبحث الأول

﴿ سجود السهو وصفته ﴾

سجود السهو وصفته

~~~~~

مسألة (١٠٧) :

ماهى صفة سجود السهو؟

هو عبارة عن سجدتين وفيهما يسبح الإمـام أوالمنفـرد فيقـول (**سبحان ربى الأعلى ، أو سبحان من لايسهو ولاينام**) .

مسألة (١٠٨) :

هل يسجد للسهو قبل السلام ام بعد السلام ؟

اختلف الفقهاء لعدة آراء :

الأحنـاف والشـافعية : قـالوا بعد السـلام الأول ، سـواء أكـان السـهو بالزيادة أو النقصـان .

الحنابلة : قالوا قبل السلام .

المالكية : قالوا النقص قبل السلام والزيادة بعده ، والنقص والزيادة قبل السلام .

رأينا : الرسول صلى الله عليه وسلم سجد قبـل السـلام وبعـد السـلام ، ولذلك عزيزى القارىء كنت اترك لك الخيار فى الأمثلة السابقة أن تسجد قبـل السلام أو بعد السلام ... وعموماً إن أردتنى أن أختار لك ، فإننى أرجـح رأى
~~~~~

الأحناف والشافعية ، وهو أن تسجد للسهو بعد السلام سواء في حالة النقص أو الزيادة أوهما معاً ، وعلة اختياري أنني أراه آلمن ، ذلك أن الصلاة لو كانت في حاجة إليه فإنك قد أديته ، وإن لم تكن في حاجة إليه فإنه بعد السلام ، لكن لايمنع أن تأخذ بأي رأي آخر .

مسألة (١٠٩) :

هل يتشهد بعد سجود السهو؟

الرأي الأول : أن سجود السهو لو كان قبل السلام فلايتشهد له وبهذا قال الأحناف ، وهناك رأي قال بأنه يتشهد .

الرأي الثاني : أن سجود السهو لو كان بعد السلام فإنه يتشهد له ، بذلك قال الأحناف والمالكية .

مسألة (١١٠) :

هل يكفي لجميع السهو سجدتان؟(١)

نعم ... سواء كانت في الصلاة أكثر من حالة نقص توجب سجود السهو مثل ترك التشهد الأوسط وترك السورة في الركعتين الأوليين ، وسواء كانت في الصلاة أكثر من حالة زيادة مثل من ركع ركوعين وسجد ثلاث

---

(١) الشرح الكبير (١/٧٠٠) ، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٦٧) ، والمجموع (٤/١٤٣) .

سجدات فى الصلاة الواحدة ، أو وقع نقص أوزيادة ، فإن سـجوداً واحداً لكل هذا يصح .

مسألة (١١١) :

حكم نسيان سجود السهو بعد الصلاة ، هل يأتى به متى ذكره أم لا ؟(١)

هناك خلاف حول تحديد الفترة الزمنية التى يصح فيها إتيان السجود :

قال البعض : إن حده هو صرف الوجه عن القبلة .

وقال البعض : إن تكلم سقط عنه سجود السهو ... لكن أجيب عن هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد السهو بعد السلام وبعد الكلام وبعد إنصرافه عن القبلة .

وقال البعض يصح مادام لم يخرج من المسجد(٢) .... لكن أجيب عن هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد بعد أن خرج من المسجد للسهو .

ورأى البعض : إنه يأتى بالسجود متى ذكره(٣) .

مسألة (١١٢) :

ما الحكم لو سجد سجدة واحدة ثم سلم؟(٤)

---

(١) الشرح الكبير (٦٩٩/١) . (٢) حاشية ابن عابدين (٩٥/٢) .

(٣) لأنه ترغيم للشيطان والترغيم لايتقيد بزمن / شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل (٢٣٨/١) . (٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (٤٠٥/٢) .

📖 والإجابة هى أن يأتى بأخرى ويسلم أو يسجدهما معاً – بعد السلام – أى يعتبر السجدة الأولى كأن لم تكن ويسجد سجدتين ويسلم .

✍ مسألة (١١٣) :

إن سهى فى سجود السهو هل يسجد للسهو ؟

مثال ذلك : من نسى التسبيحات فى سجود السهو ؟

📖 لا يسجد ، وسجود السهو صحيح(١) ...

ولقد حكى(٢) أن محمد بن الحسن قال للكسائى ابن خالته : لما لاتشتغل بالفقه ؟ فقال : من أحكم علماً فذلك يهديه إلى سائر العلوم ، فقال محمد : أنا ألقى عليك شيئاً من مسائل الفقه فتخرج جوابه من النحو ؟! فقال : هات.قال : فما تقول فيمن سهى فى سجود السهو ؟ قال : لاسجود عليه . فقال : من أى باب من النحو خرجت هذا الجواب . فقال : من باب المصغر لايصغر .

✍ مسألة (١١٤) :

لماذا تجبر الصلاة بسجود السهو ؟(٣)

📖 الأصل أن الجبر من جنس الكسر لذلك تجبر الصلاة بسجود كما يجبر الحج عند نقصانه بالدم – الذبح – والدم مال وللمال مدخل فى باب الحج لذا يجبر بالدم ، لكن ليس للمال مدخل في الصلاة لذا فهى تجبر بالسجود .

---

(١) المغني (٦٦٥/١) . (٢) البحر الرائق (١٠٠/٢) . (٣) البحر الرائق (٩٩/٢) .



المبحث الثاني

أحوال السهو عند الإمام والمأموم

أحوال السهو عند الإمام والمأموم

~~~~~

مسألة (١١٥) :

ما الحكم لو ترك المأموم قراءة الفاتحة أو التسبيحات أو تكبيرات القيام سهواً أو عمداً ؟

كل هذا لو وقع سهواً لايسجد له سجود سهو ، ولو تركه عمداً لاتبطل صلاته ، إذ أن الإمام يرفع عنه القراءة(١) .

(١) أما الرأى القائل بوجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الصلاة الجهرية أو السرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، قد استدل بحديث عبادة بن الصامت : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **لايقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن** ﴾ . الحديث رواه الترمذي في كتاب المواقيت : باب ما جاء فى القراءة خلف الإمام . والنسائى فى كتاب الافتتاح : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به (ص : ٢/١٤٠) . ورواه مسلم فى كتاب الصلاة : باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه .

وذهب البعض من العلماء أن المأموم لايقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ .سورة الأعراف (٢٠٤) .

رأينا : أرى أن يقرأ المأموم فى الصلاة السرية ، أما فى الجهرية فإن من =
~~~~~

مسألة (١١٦) :

ما الحكم لو سبق المأموم الإمام فى حركة من حركات الصلاة ؟ كمن رفع من الركوع أو السجود قبل إمامه سهواً أو كمن نزل للركوع أو السجود قبل إمامه سهواً أو كمن سلم قبل إمامه سهواً ؟

يجب عليه أن يعود فوراً إلى متابعة الإمام وصلاته صحيحة ، ولا يسجد للسهو [١] .

المستحب الاستماع للإمام وحتى يكون الجميع فى منظومة وجدانية واحدة . فعن أبى هريرة : ﴿ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة وجهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله . قال : إنى أقول مالى أنازع القرآن . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم** ﴾ والحديث رواه الترمذى فى كتاب المواقيت : باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة .

وتوفيقاً بين الأحاديث قال الإمام أحمد : أن حديث ﴿ **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ﴾ إذا كان منفرداً . واحتج الإمام بحديث جابر بن عبد الله ، فعن أبى نعيم وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ﴿ **من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام** ﴾ الحديث رواه الترمذى في الباب السابق وقال : حديث حسن صحيح .

لذا فإننى أرجح هذا الرأى ، فأرى أن يقرأ المأموم فى الركعات السرية ويستمع فى الجهرية .

(١) مجمع الانهر فى شرح ملتقى الأبحر (١٤٩/١) .

مسألة (١١٧) :

ما حكم تعمد سبق المأموم للإمام ؟[1]

الرأى الأول الصلاة صحيحة مع ارتكابه أمراً محرماً .

والرأى الثانى الصلاة باطلة ، به قال أهل الظاهر ، ورواية لأحمد .

مسألة (١١٨) :

ما الحكم لو شك المسبوق - المأموم الذى فاتته ركعة أو أكثر مع الجماعة - هل أدرك الركعة أم لا ؟ وتحدث هذه الصورة لو كان الإمام راكعاً والمأموم نازل للركوع لكن الإمام أخذ فى الصعود للقيام فحينئذٍ يشك المأموم فى أنه هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا ؟

حكم هذه المسألة هو البناء على الأقل أى على أنه لم يدرك الركوع لأنه المتيقن ، وبالتالى فاتته الركعة حتى ولو ركع - لأنه ركع منفرداً - ووجب عليه استبدال هذه الركعة بأخرى .

---

(١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل إمامه أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار** ﴾ والحديث رواه الدارمى فى كتاب الصلاة : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع أو السجود ، ورواه البخارى فى كتاب الآذان : باب (٥٣) ، ورواه مسلم فى كتاب الصلاة : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، ورواه ابن ماجه فى كتاب الإقامة : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود (باب : ٤١) . ورواه أحمد (٢/٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤) . وانظر نيل الأوطار للشوكاني (جـ ٢: ١/١٤٠) .

وننبه : بأنه إذا أدرك المسبوق الإمام فإن تكبيرة الأحرام يؤديها وهو مستقيم بزاوية ١٨٠°(١).

مسألة (١١٩) :

هل على المأموم سجود سهو؟(٢)

ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد ، ودليل ذلك ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ **ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سهى إمامه فعليه وعلى من خلفه** ﴾ .

مسألة (١٢٠) :

إذا كان المأموم مسبوقاً فسهى الإمام فيما لم يدركه المأموم فهل عليه متابعة الإمام فى السجود سواء كان قبل السلام أم بعده ؟(٣)

الفقهاء اتفقوا على متابعة المأموم إمامه إذا سجد قبل السلام ، لكنهم اختلفوا فى متابعة المأموم للإمام إذا سجد بعد السلام .

---

(١) المجموع (١٢٩/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٦٩٤/١) ، مجمع الأنهر (١٤٩/١) .

(٣) فى حاشية ابن عابدين الحنفى : أن المسبوق يسجد للسهو سواء كان السهو قبل الاقتداء بإمامه أم بعده ثم يقضى ما فاته ولو سهى فيه سجد ثانياً .

الرأى الأول : إن متابعة المأموم للإمام إذا سجد بعد السلام صحيحة ، واستند اصحاب هذا الرأى إلى قول الرسول صلى الله عليه سلم : ﴿ **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا** ﴾[1] .

وقالوا بأن سجود السهو من تمام الصلاة سواء أكان قبل السلام أم بعد السلام ، وحال المسبوق كحال غير المسبوق ، ولهذا يلزم أن يتابع المأموم إمامه فى سجود السهو سواء قبل السلام أم بعده .

ويترتب على هذا القول سؤال هو : ما الحكم لوقام المسبوق لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام ، مع إنكم قلتم بوجوب متابعته لإمامه فى السجود الذى بعد السلام ؟

قالوا إن فك المأموم العقال لايرجع وإن رجع قبل أن يقرأ جاز وإن شرع فى القراءة فلايجوز له الرجوع ، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل ، وقال به صاحب الشرح الكبير

(١) والحديث رواه ابو داود فى كتاب الصلاة : باب الإمام يصلى من قعود ، والترمذى فى كتاب الصلاة : باب إذا صلى الإمام قاعداً ، وابن ماجة فى كتاب الإقامة : باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ورواه الدارمى فى كتاب الصلاة : باب فيمن يصلى خلف الإمام والإمام جالس ، والبخارى فى كتاب الآذان باب (٥١) ، وكتاب السهو: باب (٩) ، والإمام أحمد فى مسنده (٢/ ٢٣٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٧٦ ، ٤١١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٠٩ ، ٤٦١ ، ٤٧٥) ، (٣/١١٠ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٧ ، ٣٠٠ ، ٣٣٤) ، (٤/ ٤٠١ ، ٤٠٥) ، (٦/ ٥١ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤)

📖 *الرأى الثانى :* أنه لايتابع إمامه إذا سجد بعد السلام ، بل يتم صلاته ثم يؤخر سجود السهو إلى آخر صلاته . وهذا أيضاً رأى آخر للإمام أحمد وكذلك رأى مالك والشافعى(١).

📖 *رأينا :* نؤيد الرأى الثانى لأنه رأى جمهور العلماء .

✍ **مسألة (١٢١) :**

إن لم يسجد الإمام للسهو فهل يسجد المأموم ؟

📖 فى هذا الأمر رأيان(٢) :

📖 *الرأى الأول :* يسجد لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه ولم تنجبر ، فيلزم المأموم جبرها . (وهذا رأى مالك والشافعى) .

📖 *الرأى الثانى :* لايسجد السهو لأن المأموم يسجد تبعاً لإمامه ، فإذا لم يسجد الإمام لايوجد مقتضى لسجود المأموم ولاتبطل صلاة المأموم . قال بهذا القاسم والثورى ...

ومثال لهذا : لو ترك الإمام التشهد الأوسط فتبعه المأموم لكن الإمام لم يسجد للسهو ... ففى هذا المثال رأيان وهما السابقان .

✍ **مسألة (١٢٢) :**

هل على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو؟(٣)مثال إذا أدركت مع

---

(١) الشرح الكبير (٦٩٤/١).(٢) الشرح الكبير (٦٩٥/١) .(٣) الشرح الكبير (٦٩٧/١) .

الإمام ثلاث أو اثنين أو واحدة أوالتشهد الأخير فى الصلاة الرباعية فأنت إذن مسبوق فهل عليك سجود سهو لأنك مسبوق ؟

📖 ليس عليك سجود سهو بالطبع فقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ **ومافاتكم فأتموا** ﴾ ولم يأمر بسجود السهو لأن هذا لم يقع فيه سهو .

✍ **مسألة (١٢٣) :**

كيف ينبه المأموم إمامه إذا نسى شيئا (ما) فى الصلاة ؟ كالإمام الذى نسى السجدة الثانية أو نسى الركوع أو القراءة سواء السورة أو الفاتحة فى الصلاة الجارية ... إلخ ؟

📖 يبدأ المأموم بمخاطبة الإمام وتنبيهه عن طريق الكلمات البسيطة ويطلق عليها الرموز وهذه الرموز هى كلمات من جنس الصلاة مثل :

(١) سبحان الله (٢) سبحان الله العظيم وبحمده (٣) الله اكبر (٤) اللهم صلى على رسول الله

حينئذٍ يجب على الإمام أن يرجع عما هو فيه لما نسيه إن كان قد سمع التسبيح ، وإن ظن المأموم أن الإمام لم يسمع التسبيح لابأس أن يكرر له ذلك.

✍ **مسألة (١٢٤) :**

هل هناك بعض حالات وصور تقتضى أن لا يرجع الإمام عما هو فيه لما يراه المأموم مخالفاً ؟

📖 نعم ... ومثال ذلك إن تذكر الإمام بعد أن رفع من سجود الركعة الأخيرة أنه لم يقرأ فاتحة الأولى - إن كانت الصلاة سرية - أو فاتحة الثالثة أو الرابعة .

فإنه لتصحيح هذا السهو يجب عليه أن ينهض واقفاً ليأتى بركعة بدلاً من التى فسدت - لنقصان الفاتحة - وبهذا يتضح لك عزيزى القارىء أن رؤية المأموم لحال الصلاة تختلف عن رؤية الإمام .

فالمأموم يرى أن هذه الركعة زائدة لذلك فإنه يبادر إلى تنبيه الإمام بالتسبيح ، لكن الإمام يراها ركعة لازمة لحلولها بدل الركعة الفاسدة .

فما الذى يجب على الإمام فعله لكى يقود الجماعة قيادة سليمة ، وحتى لايحدث انشقاق بينهم ؟

إن الواجب عليه أن يرد عليهم بالرمز وهو (**سبحان الله**) أى أننى أعلم أنى صاعد لركعة تظنون أنها زائدة وهى بديل عن ركعة فسدت لا تعرفونها .

✍ مسألة (١٢٥) :

هل للإمام والمأموم أن يتكلما بغير الرمز لإصلاح الصلاة ؟

📖 هناك ثلاث آراء فى ذلك[١] :

📖 *الرأى الأول :* بطلان صلاة المتكلم سواء أكان إماماً أو مأموماً .

....

📖 *الرأى الثانى* : أن صلاة الإمام لاتفسد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماماً فتكلم وأتم صلاته ، وصلاة المأمومين – الذين تكلموا – تفسد .

ورداً على ما ورد فى حديث ذو اليدين من كلامه وكلام أبوبكر وعمر ، قالوا : إنه لايصح الإقتداء بأبى بكر وعمر عندما تكلما ، لأنهما تكلما إجابة على سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم والإجابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة عليهما ، قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم** ﴾ . كما أنه لايجب الإقتداء بذى اليدين لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة فى وقت يمكن ذلك فيه ، وهذا غير موجود فى زماننا ، إذ إن تغيير واستبدال الأحكام كان متوقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم .

📖 *الرأى الثالث* : إن الصلاة لاتفسد لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا فى صلاتهم فى حديث ذى اليدين وبنوا على صلاتهم ، ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، وهذا مذهب مالك والشافعى ونص عليه أحمد .

📖 *رأينا* : أن يبدأ الحوار بين الإمام والمأموم بالرموز أولاً ، أى بالتسبيح وماشابهه ، فإن لم يستجب الإمام لتنبيه المأموم ولم يرد على

---

(١) الشرح الكبير (٦٧٤/١) .

المأمومين بالتسبيح – أى بالرمز – جاز للمأموم أن يوضح له بالكلام المباشر ماوقع منه كأن يقول المأموم لإمامه :

(١) أنت صاعد للركعة الخامسة .

(٢) أنت نسيت التشهد الأوسط .

(٣) أنت جلست بعد الركعة الأولى أو الثالثة ..... وهكذا .

وهذا بعد عدم جدوى التسبيح معه .

مسألة (١٢٦) :

متى ينفصل المأموم عن إمامه إن صعد للخامسة ؟

لو أن المأموم سبح لإمامه ، ثم لم يرد الإمام ولم يستجب ، وتصور ذلك عندما يصعد الإمام للركعة الخامسة ، فإن المأموم يحق له أن ينفصل عن إمامه .

لكن لو أن الإمام نبه المأمومين إلى اتباعه – بالتسبيح – فحينئذٍ يجب عليه اتباعه ، ومتى انفصل عنه بطلت صلاته .

مسألة (١٢٧) :

ما الحكم إذا سهى المأموم خلف إمامه ؟[1]

تحمل الإمام سهوه ولايسجد أحداً منهما .

---

(١) المجموع (١٤٣/٤) .

مسألة (١٢٨) :

إن قام الإمام سهواً للثالثة فى صلاة التراويح؟[١]

إن لم يعقد الركعة بالركوع نزل وسجد للسهو ... ويمكن تصور ذلك فى حالة غفلة المأمومين عن التسبيح للإمام وتنبيهه ، ولكن هذا مستبعد والمسألة عموماً مفترضة ، فإن عقدها بالركوع فهناك رأيان :

مسألة (١٢٩) :

لو تذكر الإمام أن عليه سجدتى السهو بعدما قيد المسبوق ركعته بسجدة عند الأحناف ؟

فإنه لايعود إلى الإمام ولايتابعه فى سجود السهو، ولو تابعه فسدت صلاته[٢] .

مسألة (١٣٠) :

لوسهى الإمام فى صلاة الخوف ؟[٣]

لو سهى الإمام فى صلاة الخوف فإنه يسجد للسهو ويتابعه فيها الطائفة الثانية ، أما الطائفة الأولى إنما يسجدون بعد الفراغ من الإتمام لأن الثانية بمنزلة المسبوقين والأولى بمنزلة اللاحقين[٢] .

---

(١) شرح الزرقانى (١/٢٦١) . (٢) البحر الرائق (٢/١٠٨) .

(٢) راجع صلاة الخوف فى فقه السنة (الجزء الأول) ، أو فقه المذاهب للتعرف على صور صلاة الخوف .

المبحث الثالث



الشك

~~~~~

مسألة (١٣١) :

من ترك ركناً – كالفاتحة ، الركوع ، السجود – ولم يعلم موضعه من أى الركعات كان النقص ؟ فما الحل ؟

بنى الأمر فيه على أسوأ الأحوال(١) ، فالقاعدة : أن من شك هل فعل شيئاً أو لا ؟ فالأصل أنه لم يفعله(٢) .

مسألة (١٣٢) :

من ترك سجدة لا يعلم أمِنَ الرابعة ، أم من غيرها ؟ أى طرأ عليه الشك وهو فى التشهد ؟ فما الحل ؟

يأتى بركعة كاملة افتراضاً على أسوأ الأمرين ، لكن لو جعلها من الرابعة للزمه سجدة واحدة(٣) .

مسألة (١٣٣) :

إن ترك سجدتين لا يعلم أمن ركعة أم من ركعتين ؟ فما الحل ؟

جعلهما من ركعتين فيلزمه أن يأتى بركعتين(٤) .

---

(١) شرح الزرقاني (١/٢٤٠) .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٥) .
(٣) الشرح الكبير (١/٦٨٧) .
(٤) المرجع السابق .
~~~~~

مسألة (١٣٤) :

إن ترك ركنا من ركعة وعلم وهو فيها ، لكنه لم يستطع تحديده ، ركوع هو أم سجود ؟

جعله ركوع فيأتى بما يتيقن به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها فيكون مغروراً ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا غرار فى صلاة ولا تسليم ﴾(١) .

مسألة (١٣٥) :

إن شك فى الوقوف هل هو فى وقوف القراءة أو فى وقوف القيام من الركوع أو فى وقوف من السجود أو التحيات ؟

فإنه فى هذه الحالة يبنى على الأسبق لأنه المؤكد(٢) .

مسألة (١٣٦) :

إن شك فى القعود أهو فى قعود التحيات أم فى قعود السجدة الأولى ؟

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد (٢/٤٦١) وأبو داود في كتاب الصلاة : باب رد السلام في الصلاة (ص :١/٢٢٣) . (لاغرار) : يغرر الرجل بصلاته ينصرف عنها وهو شاك .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل " تأليف الإمام العلامة / محمد بن يوسف أطفيش (٢/٤١٢) الشرح الكبير ص٦٩١، وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : باب سجود السهو ، حاشية ابن عابدين (٢/٩٧) .

فإنه يبنى على المتيقن (المؤكد) وهو الأسبق ، ففى هذا المثال يعتبر نفسه أنه فى قعود السجود ويأتى بالسجدة ثم يتشهد ، وفى كل هذا يسجد للسهو قبل السلام أو بعد السلام(١).

مسألة (١٣٧) :

ما هو حكم الشك فى عدد ركعات الصلاة ؟

يبنى الشاك فى عدد الركعات على الأقل لقول الرسول(٢) "صلى الله عليه وسلم **﴿ إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، ليطرح الشك وليبنى على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن عنه صلاته ، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان ﴾ .**

(**ترغيماً**) : لأنه كما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلاته ، كان للسجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقض .

(**شفعن**) : أى أن السجدتين بمنزلة ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً .

مسألة (١٣٨) :

من شك هل صلى واحدة أم اثنين ؟

بنى على أنه صلى واحدة .

---

(١) المرجع السابق . (٢) الحديث رواه أحمد (٨٣/٣) ، ومسلم : كتاب المساجد (٨٨) ، ورواه البخارى : كتاب السهو (٦) .

مسألة (١٣٩) :

من شك هل اثنين أم ثلاث ؟

بنى على أنه صلى اثنين .

مسألة (١٤٠) :

من شك هل صلى ثلاث أم أربع ؟

بنى على أنه صلى ثلاث .

مسألة (١٤١) :

من شك هل صلى اثنتين أم أربع ؟

بنى على أنه صلى اثنتين .

وفى كل هذا يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .



المبحث الرابع

﴿ مسائل متفرقة ﴾

مسائل متفرقة

~~~~~

مسألة (١٤٢) :

ما هو حكم ترك سجدة التلاوة ؟

بدايةً ، نوضح ما هى سجدة التلاوة ؟

هى سجدة يؤديها القارىء والسامع ، وهى فى أربعة عشر موضعاً فى سور : (الأعراف – الرعد – النحل – الإسراء – مريم – وآيتان فى سورة الحج – الفرقان – النمل – السجدة – فصلت – النجم – الإنشقاق – اقرأ) .

وحكم سجود التلاوة سنة عند الجمهور ، ولو نسيها فلا شىء عليه عندهم ، إلا أن الأحناف قالوا بوجوب سجود التلاوة[١] .

مسألة (١٤٣) :

وهى مسألة غريبة للأحناف ![١]

ذكر صاحب البحر الرائق فقال : إن فى خزانة الفقه لأبى الليث أن التشهد يقع فى صلاة واحدة عشر مرات ، وصورته :

– رجل أدرك الإمام فى التشهد الأول من المغرب ، وتشهد معه .

---

(١) يرى الأحناف أن سجدة التلاوة كالسجدة الصلْبية ، ويقولون بأنها أثر القراءة ، ففى حالة نسيانها يجب أن يسجد للسهو ، انظر البحر الرائق (١٠١/٢) ، وحاشية ابن عابدين (٩٥/٢) .
~~~~~

- ثم تشهد معه فى الثانية .
- وكان على الإمام سهو فتشهد معه فى الثالثة .
- ثم ذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة ، فإنه يسجد معه ، ويتشهد معه الرابعة .
- ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة .
- فإذا سلم الإمام فإنه يقوم إلى قضاء ما سبق به فيصلى ركعة ويتشهد السادسة.
- فإذا صلى الركعة الأخيرة من المغرب تشهد السابعة .
- وكان قد سهى فيما يقضى ، فيسجد ويتشهد الثامنة .
- ثم تذكر أنه قضى آية السجدة فى قضاءه فإنه يسجد ويتشهد التاسعة .
- ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة .

مسألة (١٤٤) :

ما حكم قنوت الصبح والوتر فى نصف رمضان دون قنوت النازلة عند الشافعية ؟

يُسجَد لقنوت الصبح والوتر فى حالة نسيانه ، أما قنوت النازلة فهو سنة عارضة ، لايسجد له(٢) .

---

(١) البحر الرائق (٢/١٠٧) .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى (٢/٦٧) .

مسألة (١٤٥) :

ما حكم ترك قنوت الوتر عند الأحناف ؟[١] .

يتحقق الترك بالركوع قبل القراءة ، ويسجد لتركه سهواً عندهم ، والجمهور يقول بعدم السجود للترك ، ونحن نؤيد رأى الجمهور .

مسألة (١٤٦) :

ما حكم ترك تكبيرة القنوت سهواً عند الأحناف ؟[٢]

يقول الأحناف : تكبيرة القنوت هى التى تفصل بين قراءة السورة وبين دعاء القنوت قبل الركوع ، ولو تركت - هذه التكبيرة - سجد للسهو ، لكن رأى جمهور العلماء أنه لايسجد لتركها ، بل لايسجد لترك القنوت .

مسألة (١٤٧) :

ما الحكم لو صعد المنفرد للركعة الخامسة ؟

إما أن يتذكر ذلك بعد فك العقال أو قبل فك العقال[١] . فإن تذكر بعد فك العقال فإنه ينزل فوراً ...

مثال ذلك : كما لو تذكر فى سجود أو ركوع أو قراءة الخامسة ، فإنه يقطع ذلك وينزل فوراً ويتشهد ويسجد قبل أو بعد السلام .

---

(١) البحر الرائق (١٠٣/٢) . المذاهب الأربعة (٤١٥) . (٢) البحر الرائق (١٠٣/٢) .

(٣) انظر (ص :١٢٠) ، ومجمع الأنهر (١٥٠/١) ، والشرح الكبير (٦٦٥/١) .

أما لو تذكر قبل فك العقال – أى عند همه بالقيام – فإنه يجلس ويتم صلاته ولايسجد للسهو ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال : ﴿ **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً ، فلما انفتل تشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله : هل زيد فى الصلاة ؟ قال: لا ، قالوا : فإنك صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدتين ، ثم سلم** ﴾(١) .

ونفس الحل لو قام إلى الرابعة فى المغرب ، وإلى الثالثة فى الصبح ، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة .

والحل السابق ذكره يتصور فيه أنه صعد للخامسة بعد أن قرأ التشهد أو قبل التشهد ، فإن كان قبل التشهد جلس وقرأها ، ثم سجد للسهو قبل أو بعد السلام ، وإن كان صعد للخامسة بعد التشهد قطعها ، وجلس دون إعادة التشهد ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام ، قال بذلك الشافعية والمالكية والحنابلة(٢) . ويمكن تفصيل ذلك فى المسألتين التاليتين :

مسألة (١٤٧) :

ما الحكم لو قام للخامسة قبل قراءة التشهد ؟ بمعنى أنه قام من السجدة الثانية للركعة الرابعة إلى الخامسة دون أن يقرأ التشهد ؟

---

(١) رواه البخارى فى كتاب السهو : باب (٢) . وأبو داود فى كتاب الصلاة : باب إذا صلى خمساً .

(٢) الشرح الكبير (١/٦٦٦) .

📖 إنه متى تذكر أنه فى الخامسة ، قطعها وجلس وقرأ التشهد ، ثم يسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

✍ مسألة (١٤٨) :

ما الحكم لو قام للخامسة بعد قراءة التشهد ؟

وتخيل ذلك أنه ظن أنه قائم للركعة الثالثة مثلاً ، إلا أنه تذكر بعد القيام أنه فى الخامسة ؟

📖 إنه يجلس فوراً ولايتشهد - لأنه تشهد من قبل - إلا لو كان لم يصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يصلى عليه حتى قوله : ﴿ إنك **حميد مجيد** ﴾ ، ثم يسجد سجود السهو قبل أو بعد السلام .

أما لو كان قد تشهد وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل القيام للخامسة ، ثم تذكر ، فإنه ينزل ويجلس ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

✍ مسألة (١٤٩) :

ما هو رأى الأحناف فى الصعود للركعة الخامسة ؟(١)

📖 الأحناف يفرقون بين كونه تذكر قبل أن يسجد للخامسة ولو سجدة ، وبين تذكره بعد السجود ، فقالوا : إن تذكر قبل أن يسجد قطع الركعة الخامسة ، وجلس وتشهد وسجد للسهو قبل أو بعد السلام .

أما لو تذكر بعد أن سجد فإنه يأتى بركعة سادسة ، وتنقلب صلاته نافلة

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٨٩ : ٩١) ، وكتاب البحر الرائق (٢/١١٢) .

ولايسجد للسهو ، ويجب عليه الإعادة(١) ، ومعنى ذلك أن الست ركعات ينقلبن نافلة ، والنافلة لاتغنى عن الفرض ، لذلك وجب عليه أن يأتى به – أى يعيده – وفى الصبح لو أتى بركعة ثالثة سهواً ، عليه أن يأتى برابعة إن تذكر بعد سجود الثالثة .

أما فى المغرب إن قام للرابعة سهواً وتذكر بعد السجود ، لايأتى بخامسة ، ويجب عليه إعادة الصبح أو المغرب(٢) .

مسألة (١٥٠) :

هل يشرع فى صلاة الجنازة سجود السهو ؟

لايشرع فيها سجود السهو ، لأنها ليست صلاة ذات ركوع وسجود(٣) .

مسألة (١٥١) :

ما هو حكم ترك الحركات التالية : –

١ – رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أو غيرها من تكبيرات الصلاة أو تكبيرات العيد ؟

٢ – وضع اليدين بين السُرَّة والعانة أو على الصدر أو استرسالهما ؟

لايسجد عند ترك أى حركة من الحركات السابقة سجود السهو .

---

(١) لأن النقصان بالفساد لاينجبر ، انظر حاشية ابن عابدين (٢/٩١) .
(٢) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر (١/١٥٠) .
(٣) المغنى (١/٦٦٥) .

مسألة (١٥٢) :

ما حكم من نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، وتذكر ذلك وهو فى التشهد ؟[١]

يسجد سجدة واحدة بعد أن يقطع التشهد ، وبالتالى تصح له ركعة واحدة وهى الرابعة ، ويأتى بعد ذلك بثلاث ركعات ، لكنه لو سلم ثم تذكر فعليه الإعادة ، أى إعادة الصلاة .

مسألة (١٥٣) :

هل سجود السهو فى الفرض - الصبح ، الظهر ، العصر ، المغرب ، العشاء - أم فى السنن - كالشفع والوتر والتراويح - أيضاً ؟[٢]

أجمع العلماء على أن سجود السهو فى الفرض والسنن - النوافل - أى عموم الصلاة ، فمثلاً السهو قد يقع فى الصبح ، والظهر ، وأيضاً فى الشفع والوتر ، وعموم صلاة التطوع .... إلخ . ذلك لأن تركيبة السنن هى نفس تركيبة الفرائض من حيث الركعات ، ففى السنن نقرأ الفاتحة والسورة ونركع ونسجد ونتشهد ، فالسنن لاتختلف عن الفرائض من حيث تركيب الركعات ، وأن كانت تختلف من حيث المنزلة .

(١) الشرح الكبير (٦٨٦/١) ، والزرقانى (١/سجود السهو) .
(٢) المغنى لابن قدامة (٦٦٤/١) .

مسألة (١٥٤) :

ما الحكم لو قام فى النافلة للثالثة أو فى الوتر للثانية سهواً ؟

بدون دخول فى خلاف فقهى فى ذلك – وإن كان ولابد – فإن فيه رأيان :

الرأى الأول : أنه لو قام فى الثالثة فى النافلة يأتى بالرابعة ، ويسجد للسهو ، وهذا رأى مالك وأحد أقوال الشافعية .

أما فى الوتر فيأتى بجوار الثانية بثالثة ، ويسجد للسهو قبل أو بعد السلام إن تذكر بعد الحد الفاصل ، فإن تذكر قبل الحد الفاصل – أى عند همه للقيام للثانية(١) – رجع ولايسجد للسهو .

الرأى الثانى : أنه لو قام للثالثة فى النافلة يقطعها ، كما أنه يقطع الثانية فى الوتر ، حتى ولو تذكر بعد الحد الفاصل(٢) .

مسألة (١٥٥) :

ما حكم من كان فى سفر ونوى القصر ، ولكنه صعد سهواً للثالثة فى الظهر أو العصر أو العشاء ، فهل يتم صلاته أربعاً أم ينزل من الثالثة ويتشهد ويسجد سجود السهو ؟

ينزل من الثالثة ويسجد سجود السهو بعد أو قبل السلام ، لأنه لم ينو الإتمام من قبل .

---

(١) انظر فك العقال فى المبحث العاشر من الفصل الأول .   (٢) الشرح الكبير (٦٦٧/١) .

وقد ذُكِر فى المجموع أنه لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسياً ، ونسى فى كل ركعة سجدة ، حصلت له الركعتان ، وتمت صلاته ، فيسجد للسهو ويسلم ولايصير ملتزماً بالإتمام لأنه لم ينوه[1] ، وهذا يعنى أن تحل سجدة الثانية فى الركعة الأولى ، وتحل سجدة الرابعة فى الثالثة ، وبهذا تحصل له ركعتان .

مسألة (١٥٦) :

من دخل الصلاة دون أن يقيم ، هل عليه سجود سهو ؟

إقامة الصلاة هى : الله أكبر الله أكبر ،
أشهد أن لاإله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ،
حى على الصلاة ، حى على الفلاح ،
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ،
الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله .

لايسجد للسهو لترك الإقامة ، لأن الإقامة سنة خارج الصلاة[2] .

مسألة (١٥٧) :

ما الحكم لو أكل أو شرب ناسياً فى الصلاة ؟

(١) المجموع (١٦٢/٤) .
(٢) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل (٢٣٣/١) .

الرأى الأول : بطلان الصلاة ، وهو الراجح .

الرأى الثانى(1) : الصلاة صحيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ .

رأينا : بطلان الصلاة .

مسألة (١٥٨) :

إذا جهر فيما يخفى ، أو أخفى فيما يجهر فهل يسجد للسهو ؟

الشافعية(2) قالوا : لايسجد لترك الجهر أو الإسرار .

المالكية(3) قالوا : إن نسى من السر أو الجهر فى الفريضة سجد للسهو ، ومن نسى فى النافلة لايسجد للسهو .

الأحناف(4) يرون أن يسجد للسهو فى نصف الفاتحة وثلاث آيات من السورة بأن يكون قرأها جهراً فى موضع السر أو أسر بها فى موضع الجهر .

وقيل : لو آية واحدة ، وذلك فى حق الإمام .

---

(١) الشرح الكبير (١/باب السهو) ، وفى شرح الزرقانى (٢٥٣/١) : أنه لو فعل الشرب مفرداً ، فالصلاة صحيحة ، لكن لو جمع فباطل . (٢) المجموع (١٢٨/٤) . (٣) الصفتى / السهو ، وكتاب الفقه الواضح (٣٤١/١) .

(٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر (١٤٩/١) ، وكتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١٦٦/١) ، وحاشية ابن عابدين (٨٥/٢) ، وفيها أنه يسجد مطلقاً ، سواء جاهر أو خافت .

مسألة (١٥٩) :

كيف يمكن تحديد استنكاح الشك ؟

الشخص الذى يستنكحه الشك ، أى أنه دائم الشك فى الصلاة ، فهو يتساءل مثلاً هل أنا فى الركعة الأولى أم الثانية ؟ هل سجدت ؟ هل ركعت ركوع أم أكثر ؟ هل سبحت ؟ هل قرأت الفاتحة أم السورة ؟ هل قرأت التشهد ؟ ..... وهكذا ، لكن كيف يمكن أن يقال أن هذا الشخص يستنكحه الشك ؟ وما هو معيار ذلك ؟

الشخص الذى يطرأ عليه الشك فى كل صلاة أو فى كل يوم مرة أو مرتين هو الذى يستنكحه الشك ، وبناءً عليه من يطرأ عليه الشك بعد يوم أو يومين أو ثلاث فليس بمستنكح[١] ، والسؤال الذى يطرح نفسه هو : هل على المستنكح سجود لكل صلاة احتياطاً ؟

الإجابة : ليس عليه سجود سهو ، بل يبنى على الأكثر ، فمن به هذا المرض فشك مثلاً هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقد صلى أربعاً .

(١) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل (٢٣٧/١) .

فرع

تحديد الفترة الزمنية بعد السلام التى يمكن تدارك الصلاة فيها ، وتحديد الحركات التى تقع بعد السلام والتى يمكن تدارك الصلاة بعدها على الرغم من وقوعها

~~~~~

أولاً : الفترة الزمنية : وفيها اختلفت الآراء :

الأول : قال : يحدد الزمن وفقاً للعرف إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير ، ولكننى أرى أن هذا التحديد غير واضح المعالم ، والكثير من الناس لن يستطيع تحديد ذلك ، أو الإتفاق على زمن معين .

الثانى : قال : قدر ركعة يعد طويل ، وأقل من زمن ركعة يعتبر قصير ، وهذا الرأى غير محدد أيضاً ، إذ لم يقل لنا : هل هذه الركعة – التى هى المقياس – بفاتحة فقط أم بفاتحة وسورة ، وإن كانت بهما فأى سورة هى طويلة أم قصيرة ، وإن كانت بالفاتحة فقط فأى قراءة سنستخدم – الحدر ، التحقيق ، التدوير – السريعة أم البطيئة أم المتوسطة .

الثالث : قال : قدر الصلاة التى سها فيها يعتبر فاصل طويل وأقل من ذلك يعتبر قليل ، وأيضاً هذا الرأى كسابقه غير محدد لنفس الأسباب وأكثر .

الرابع : نظر إلى زمن الحوار الذى دار بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة بعد السلام فقال : إن القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه
~~~~~

وسلم في قصة ذي اليدين فاصل زمني قليل يمكن فيه تدارك الصلاة والزيادة عليه تعد فاصلاً طويلاً .

ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا ، ولو حسبنا زمن ذلك الحوار بالإضافة إلى زمن خطوات ذهاب الرسول وعودته من ناحية المسجد فلن يزيد عن دقيقة ولن يقل عن نصف وهذا ما نرجحه .

ثانياً : الحركات

من الحديث أيضا يتضح لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استدبر القبلة وأنه تحرك إلى ناحية المسجد ، لذلك أخذ العلماء من الحديث أن الحركة لو وقعت سهواً بعد السلام – من الصلاه سهواً – فإنه يمكن العودة للصلاة : وبناءً عليه فإن : –

١ – استدبار القبلة سهواً لاشيء فيه .

٢ – التحرك عدة خطوات سهواً كثلاث خطوات لاشيء فيه يمكن بعدها العودة للصلاة كما فعل صلى الله عليه وسلم .

مسألة (١٦٠) :

لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى – أي دخل فيها – ثم تيقن أنه نسي سجدة من الأولى ؟[1]

لم تنعقد الثانية لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى فإن قصر الفصل بني عليها ، وإن طال وجب استئنافها .

خاتمــة الكتــاب

بيان الدواء النافع في حضور القلب أثناء الصلاة

~~~~~

اعلم أن المؤمن لابد أن يكون معظماً لله عز وجل وخائفاً منه وراجياً له ومستحيياً من قصيره فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد إيمانه ، وإن كانت قوتها بقدرة قوة يقينية فانفكاكه عنها فى الصلاة لا سبب له إلا تفرق الفكر وتقسيم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلاة . ولايلهى عن الصلاة إلا الخواطر الواردة الشاغلة ، فالدواء فى احضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولايدفع الشيء إلا بدفع سببه فلتعلم سببه . وسبب موارد الخواطر إما أن يكون أمرا خارجا أو أمرا في ذاته باطنا . أما الخارج فما يقرع السمع أو يظهر للبصر فإن ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تتجر منه الفكرة إلى غيره ويتسلسل ، ويكون الابصار سببا للافتكار ثم تصير بعض تلك الأفكار سببا للبعض . ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما جرى على حواسه ولكن الضعيف لابد وأن يتفرق به فكره . وعلاجه قطع هذه الأسباب بأن يغض بصره أو يصلي في بيت مظلم أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حائط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره ، ويحترز من الصلاة على الشوارع وفي المواضع المنقوشة المصنوعة وعلى الفرش المصبوغة . ولذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع للهم والأقوياء منهم كانوا يحضرون المساجد
~~~~~

ويغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود ويـرون كمـال الصـلاة فـي أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم . وكان ابن عمر رضي اللـه عنهمـا لا يدع في موضع الصلاة مصحفا ولاسيفا إلا نزعـه ولاكتابـا إلا محـاه . وأمـا الأسباب الباطنة فهي أشـد ، فـإن مـن تشـعبت بـه الهمـوم فـي أوديـة الدنيـا لا ينحصر فكره في فن واحد بـل لايـزال يطـير مـن جـانب إلـى جـانب وغـض البصر لايغنيه ، فإن ما وقع في القلب من قبل كاف للشـغل ، فهـذا طريقـه أن يرد النفس قهرا إلى فهم ما يقرؤه في الصلاة ويشغلها به عـن غـيره ، ويعينـه على ذلك أن يستعد له قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكـر الآخـرة وموقـف المناجاة وخطر المقـام بيـن يـدي اللـه سـبحانه وهـو المطلـع ويفـرغ قلبـه قبـل التحريم بالصلاة عما يهمه فلا يترك لنفسـه شـغلا يلتفت إليـه خـاطره . قـال رسول الله "صلى الله عليه وسـلم" لعثمـان بـن أبـي شـيبة : ﴿ **إنـي نسـيت أن أقول لك أن تخمر القدر الـذي فـي البيـت** ﴾[١] . فإنـه لاينبغـي أن يكـون فـي البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم فهـذا طريـق تسـكين الأفكـار . فـإن كـان لايسكن هوائج أفكاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه إلا المسهل الذي يقمع مادة الداء من اعمـاق العـروق وهـو أن ينظـر فـي الأمـور الصـارفـة الشـاغلة عـن

---

(١) حديث : ***إنـي نسـيت أن أقول لـك نخمـر القربتيـن الذيـن فـي البيـت ... الحديث .***
أخرجه أبو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كما في مسند أحمد ووقـع للمصنف أنه قال ذلك لعثمان بن شيبة وهو وهم .

إحضـار القلب ، ولا شـك أنهـا تعـود إلـى مهماتـه وأنهـا إنمـا صـارت مهمـات لشهواته فيعاقب نفسه بـالنزوع عـن تلـك الشـهوات وقطـع العلائـق ، فكـل مـا يشغله عن صـلاته فهو ضد دينه وجند إبليس عدوه فامسـاكه أضـر عليـه من اخراجه فيتخلص منه باخراجه كما روي : أنه صلى الله عليه وسلم لما لبـس الخميصة التي أتاه بها أبوجهم وعليها علـم وصلـى بهـا نزعهـا بعد صـلاتـه ، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ **اذهبوا بها إلى أبى جهم فإنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى وائتونى بأنبجانية أبـي جهـم** ﴾[1] . ﴿ **وأمـر رسـول اللـه "صلـى اللـه عليه وسلم" بتجديد شراك نعله ثم نظر إليه في صلاته إذ كان جديدا فأمر أن ينزع منها ويرد الشـراك الخلـق** ﴾[2] . ﴿ **وكـان صلـى اللـه عليـه وسـلم قد احتـذى نعـلا فاعجبـه حسـنه فسـجد وقـال : تواضعت لربـي عـز وجـل كـي لايمقتني ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه ، ثـم أمـر عليـا أن يشتري له نعلين سبتيتين جرداوين فلبسهما** ﴾[3] . ﴿ **وكان صلى الله عليه وسلم فـي يده خاتم من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال : شغلني هذا :**

---

(١) حديث : *نزع الخميصة وقال : ائتونـي بأنباجيـة أبـي جهـم . متفق عليـه من حديث عائشـة* .(٢) حديث : *أمـره بنزع الشراك الجديد ورد الشـراك الخلـق إذ نظـر إليـه فـي صلاته* .أخرجه ابن المبارك فـي الزهـد من حديـث أبـي النضـر مرسـلا باسـناد صحيـح . (٣) حديث : *احتذى نعلا فاعجبه حسنها فسجد وقال تواضعت لربي ... الحديث* . أخرجه أبو عبد الله بن حقيق في شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف .

نظرة إليه ونظرة إليكم ﴾[١] .

وروي ﴿ أن أبا طلحة صلى في حائط وفيه شجر فاعجبه دبسـي طـار فـي الشجر يلتمس مخرجا فاتبعه بصره ساعة ثم لم يدري كم صلى ؟ فذكر لرسول الله "صلى الله عليه وسلم" ما أصابه من الفتنة ثـم قـال : يـا رسـول الله هو صدقة فضعه حيث شئت ﴾[٢]. وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوفة بثمرها فنظر إليها فاعجبته ولم يـدري كـم صلـى ؟ فذكـر ذلـك لعثمان رضي الله عنه وقال : هو صدقة فاجعله في سبيل الله عز وجل فباعه عثمان بخمسين ألفا . فكان يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر وكفارة لما جرى مـن نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القامع لمـادة العلـة ولا يغنـي غيره . فأمـا مـا ذكرناه من التلطف بالتسكين والرد على فهم الذكـر فذلـك ينفـع فـي الشـهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل إلا حواشي القلب . فأما الشهوة القويـة المرهقـة فلا ينفع فيها التسكين بل لا تزال تجاذبها وتجـاذبك ثـم تغلبـك وتنقضـي جميـع صلاتك في شغل المجاذبـة . ومثالـه : رجـل تحـت شـجرة أراد أن يصفـو لـه

---

(١) حديث : *رميه بالخاتم الذهب من يـده وقـال شـغلني هذا ، نظـرة إليـه ونظـرة إليكـم.* أخرجه النسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيـح وليس فيـه بيـان أن الخـاتم كـان ذهبـا ولافضة إنما هو مطلق . (٢) حديث : *إن أبا طلحة صلى في حائط له فيه شـجر فأعجبـه ريش طائر في الشجر ... الحديث* . أخرجه في سهوه في الصلاة وتصدقـه بالحـائط مـالك عن عبد الله بن أبي بكر أن طلحة الأنصاري فذكره بنحوه .

فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه ، فلم يزل يطيرها بخشبة في يده ويعود إلى فكره فتعود العصافير فيعود إلى التنقير بالخشبة ، فقيل له : إنّ هذا أسير السواني ولاينقطع فإن أردت الخلاص فاقطع الشجرة . فكذلك شجرة الشهوات إذا تشعبت وتفرّعت أغصانها انجذبت إليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار وانجذاب الذباب إلى الأقذار والشغل يطول في دفعها ، فإنّ الذباب كلما ذبّ آب ولأجله سمي ذبابا . فكذلك الخواطر ، وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا ، وذلك رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنع كل فساد . ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شئ منها لا ليتزوّد منها ولا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمعن في أن تصفو له لذة المناجاة في الصلاة . فإنّ من فرح بالدنيا لايفرح بالله سبحانه وبمناجاته . وهمة الرجل مع قرّة عينه فإن كانت قرّة عينه في الدنيا انصرف لا محالة إليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك المجاهدة وردّ القلب إلى الصلاة وتقليل الأسباب الشاغلة ، فهذا هو الدواء المرّ ولمرارته استبشعته الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالا ، حتى إنّ الأكابر اجتهدوا ان يصلوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيها بأمور الدنيا فعجزوا عن ذلك فإذن لا مطمع فيه لأمثالنا ؛ وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملا صالحا وآخر سيئا . وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في

قدح مملوء بخل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لامحالة ولايجتمعان .

* المـــراجــــع *

****

(١) إحياء علوم الدين / الغزالي .

(٢) أصول الفقه / لأبي زهرة .

(٣) الأشباه والنظائر / للسيوطي

(٤) الأم / للإمام للشافعي

(٥) بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير
للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،
تأليف / الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .

(٧) البحر الرائق .

(٨) حاشية ابن عابدين .

(٩) الشرح الصغير / للدردير .

(١٠) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل .
لعبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية محمد البناني .

(١١) الصفتي .

(١٢) فقه السنة / للسيد سابق .

(١٣) فقه المذاهب الأربعة / نخبة من العلماء بتكليف من وزارة الأوقاف
(١٤) فقه المذاهب الأربعة / للجزيري .
(١٥) الفقه الواضح على المذاهب الأربعة / د. محمد بكر اسماعيل .
(١٦) المغني / لابن قدامه - الشرح الكبير .
(١٧) المجموع ، وبه شرح المهذب للنووي ، وفتح العزيز لأبي القاسم الرافعي .
(١٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .
لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي .
(١٩) منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الحسني الصنعاني .
(٢٠) نيل الأوطار / للشوكاني .
(٢١) النيل وشفاء العليل / محمد بن يوسف أطفيش
(٢٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
شمس الدين محمد الرملي ، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي ، وبه حاشية أحمد المغربي الرشيدي .

*****

* الـفـهـرسـت *

****

ترجمة المؤلف

* من مواليد محافظة قنا عام ١٩٦٢ .
* عمل بحقل الدعوة عام ١٩٨٤ .
* حصل على ليسانس أصول الدين عام ١٩٨٦ .
* عمل بالحقل رسميا عام ١٩٨٧ .
* حصل على ليسانس الشريعة والقانون عام ١٩٩٢

رقم الإيداع ٣١٦١ – ٩٤

الترقيم الدولى 1SBN: 977 - 00 - 6686 - 9

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٣٤٢٧٢١/٣٥٦٢٢٠/٣٥٦٢٣٠

ص.ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨



هذا الكتاب

يعالج قضية السهو في الصلاة ، فهو يجيب على هذه الأسئلة : -

هل كل نقص يسجد له سجود سهو ؟

هل كل زيادة يسجد لها سجود سهو ؟

هل كل شك يسجد له سجود سهو ؟

هذا الكتاب يناقش علاقة سجود السهو بكل مكونات الصلاة ، ويحتوي على ١٦٠ مسألة في السهو .

قالوا عن هذا الكتاب

جمع خلاصة ما حوته كتب الفقه والحديث بخصوص موضوعه

فضلية الشيخ مصطفى خضر

عالم القراءات وشيخ القراء بمحافظة أسوان

نافع غاية النفع ، مفيد غاية الإفادة ......

دكتور نادي الأزهري

كلية الدراسات بأسوان

روعة في التحليل وقوة في الاستدلال ....

دكتور النقراشي

إمام مسجد الحاج حسن بأسوان